جامعة اكلي محند اولحادج – البويرة .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ضمانات المحاكمة العادلة بين الاتفاقيات الدولية والممارسة الفعلية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

❖بوڤرة حكيمة

❖دريسي ذهبية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ لونيسي علي

لجنة المناقشة

1- الأستاذ(ة):ربيع زكريا .....رئيسًا

2- الأستاذ د/ لونيسي علي.....مشرفًا ومقررا

3- الأستاذ(ة): غنيمي طارق.....عضوًا مناقشًا

السنة الجامعية : 2019/ 2020

إهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

إهداء إلى من تنبل أمام عظمتهما الحروف ... أمي وأبي أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية إلى عائلتي العزيزة مع خالص المحبة إلى كل من آزرني وكان لي عونا وسندا أمدي ثمرة جهدي

الى كل من آزرني وكان لي عونا وسندا من قريب أو بعيد إلى كل طلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، إلى كل الذين أكن لهم محبة في قلبي

حكيمة

إهداء:

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى من أدركت قيمة العلم فقدرته فكانت سندي والدتي الغالية، وإلى والدي الغالي حفظهما الله لي.

إلى إخوتي: محمد، عيسى.

إلى كل أساتذتي الكرام وكل صديقاتي والأحباب بدون إستثناء.

إلى كل من أحبني وتمنى لي الخير والنجاح.

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل علمنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

ذهبية

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لانجاز هذا العمل، فالحمد لله و الشكر لله ، و هو القائل في كتابه: " و لئن شكرتم لأزيدنكم "، و لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " . لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان والتقدير

نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف "لونسي علي" وأعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة المذكرة،وعلى مجهوداتهم وتصحيحاتهم للأخطاء والنقائص في سبيل الاستفادة أكثر من الدراسة

وشكر ممزوج بالدعاء إلى جميع أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية ـــ تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

وأيضا إلى كل من مد لنا يد العون في مسيرتنا الدراسية من قريب أو من بعيد.

مقدمة

يعد موضوع الضمانات القضائية من المواضيع الهامة في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة مع مطلع القرن العشرين، وهذا نتيجة لما تعرض إليه الإنسان من امتهان في كرامته و معاملة لا إنسانية قبل الحربين العالميتين و خلالهما، حيث ساد الاعتقاد لاحقا من طرف المجتمع الدولي ككل بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان ضرورية لعدم وقوع حروب عالمية أخرى، كما أنها احد الأهداف الأساسية التي تصبو إليها الدول من خلال ميثاق الأمم المتحدة.

ومن هذا المنطلق اتجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالأساس بحقوق الإنسان. حيث زاد هذا الاهتمام على جميع الأصعدة، العالمية منها والإقليمية بغية صيانة كرامة الإنسان واحترام آدميته ووجوده الإنساني.

وأدرك المجتمع الدولي بأن مسألة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والضمانات القضائية بصفة خاصة لم تعد مسألة وطنية داخلية، تهتم بها تشريعات الدول فقط، بل إنها مسألة دولية مشتركة. لذا كان ضروريا أن يأخذ الموضوع جزءا اكبر من الاهتمام والعناية، حيث بدأ التفكير في تكريس هذه الحقوق وإفراغها في قالب اتفاقي دولي بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، ثم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان لعام 1966، مرورا بالاتفاقيات الدولية العالمية العامة والخاصة لحقوق الإنسان.

وتمثل الضمانات القضائية جملة من الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص داخل دولة القانون لأجل حماية حقوقهم من كل انتهاك، حيث تتضمن في الأساس الحق في قرينة البراءة والحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في الدفاع، والحق في محاكمة قانونية عادلة، والحق في الاستفادة من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و غيرها من الحقوق التي لا يجوز المساس بها في أي ظرف كان، وهذا بالنظر لأهمية هذه الحقوق و ارتباطها بحقوق أساسية أخرى.

وقد كرست الاتفاقيات الدولية العالمية العامة و الخاصة بالإضافة إلى التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان على الضمانات القضائية التي تكفل للمتقاضين و كذا المتهم الحق في

المحاكمة العادلة. كما أكد القانون الدولي الإنساني على ضمانات المحاكمة العادلة نظرا للتعسف الذي وقع على ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية.

وعلاوة على ذلك تمّ التكريس الفعلي لهذه الضمانات القضائية على الصعيد الدولي من خلال القضاء الجنائي الدولي المؤقت المخصص ثم في إطار أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد تطور قواعد القضاء الجنائي الدولي المؤقت سواء من الناحية النظرية أو العملية.

لذلك ارتأينا إلى دراسة هذا الموضوع وحصره في مجال ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية والتجسيد الفعلي لضمان الحصول محاكمة عادلة ومنصفة.

وقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع بالذات نظرا لأهميته وعلاقته المباشرة والوثيقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما وجب الإلمام بجميع جوانبه.

إنّ المحاكمة العادلة معيار من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في نفس الوقت، وهي تهدف لحماية الأشخاص من الانتقاص من حقوقهم وحرياتهم بصورة غير قانونية وتعسفية. ولا تكون المحاكمة عادلة إلا إذا احترمت إجراءاتها من قبل سلطة قضائية مستقلة وفقا لما ورد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

تندرج الدراسة في موضوع الحق في المحاكمة العادلة ضمن الدراسات التي تهتم بحماية حقوق الإنسان، باعتباره حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي يستفيد منها الأشخاص في مواجهة القضاء، حيث يكون مصيره مرتبطا بما تتخذه الهيئة القضائية و بمدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

وتظهر أهمية دراسة الضمانات القضائية نظرا لما تكتسبها من حماية لكرامة وحقوق وحريات المتهم ضد أي تعسف، فالضمانات القضائية حق مكفول للمتهم بمقتضى القانون والنظام العام انطلاقا من افتراض براءة ذمة الإنسان من كل جرم أو التزام حتى تثبت إدانته.

ويتسع مجال الحقوق المكفولة لصالح المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وتظهر كذلك أهمية دراسة الحق في المحاكمة العادلة باعتباره احد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي

تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته.

وهي ضمانة مهمة للمتهم وحق أساسي له بوصفه إنسانا ولد حرا ولا بد أن يعامل كذلك حتى وان كان متهما.

كذلك تظهر الأهمية من خلال خطورة انعدام العدالة على حقوق الإنسان وحرياته، فالمحاكمة العادلة تهدف للوصول إلى الحقيقة من خلال تجسيد الضمانات القضائية وهي المواضع التي تستحق أن تولي بعناية لجل القانون.

تتمثل المبررات التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع في أن البحث والدراسة في مثل هذا النوع من المواضع له خصوصية تميزه عن غيره من البحوث إذ يجد الباحث نفسه يجتهد في البحث ويعمل على إثراءه ليقينه انه بذلك يبحث عن حقوق مقدسة ترتبط بآدمية وكرامة الإنسان ويعمل على الكشف عن الضمانات التي تحقق ردع واعتداء السلطات والقضاة على حقوق الإنسان، عندما يكون في موطن ضعف لهذا فإن البحث في أهم الضمانات ضد هذا الاعتداء مسألة مهمة، كما انه تصوير لدافع بجهله الأفراد ولا بد أن يدركوه لأنه يمس بهم.

ويمكن اختصار المبررات الذاتية في التعلق بالموضوع والرغبة في دراسته، وتفضيل الدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي وربطها بضمان حماية حقوق الإنسان فيها قصد الحصول على مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع.

أما المبررات الموضوعية للموضوع فترجع لكون إن ما تضمنته المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتهم، خاصة المرتبطة بإنسانيته، فهي غير كافية لدرء الانتهاكات الدائمة التي تمارسها الدول والمحاكم عند محاكمتها للأفراد، لذلك لابد من إسقاطها على المحاكمات الجزائية لتوصف بالعادلة وتجسيدها فعليا في الواقع العملي وهو ما سنتطرق إليه خلال دراستنا لأهم الضمانات القضائية في المواثيق الدولية والممارسة الفعلية لها.

ومن خلال هذا الطرح نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن القول أن ضمانات المحاكمة العادلة المكرسة في مختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بأنها مجسدة في أرض الواقع؟

انطلاقا من هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي الضمانات القضائية المكفولة في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية؟
- ما هي الضمانات القضائية المكفولة لأجل ضمان محاكمة عادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ؟
- كيف تم تجسيد هذه الضمانات في إطار القضاء الجنائي الدولي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على عدة مناهج علمية تتوافق مع طبيعة الدراسة ، بداية من المنهج الوصفي خاصة في مجال توصيف النصوص و الصكوك القانونية التي تتحدث عن الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة، إلى المنهج الاستدلالي لأجل تحليل النصوص الدولية المتعلقة بالضمانات القضائية في المحاكمة العادلة و تفسير و شرح محتواها و استخراج القواعد والأحكام التفصيلية منها، بالإضافة لمنهج المقارنة بين مختلف النصوص القانونية.

وأثناء الدراسة اعترضنا بعض الصعوبات، مثل أي بحث أخر تمثلت في صعوبة الحصول على المراجع نظرا للظروف المتعلقة بجائحة الكورونا 19، وكذلك قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة المتعلقة بموضوع الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة مما يجعلها قليلة بالمقارنة مع التطور الذي عرفته حقوق الإنسان سوءا في النصوص القانونية أو على مستوي الواقع التطبيقي لها في القضاء الجنائي الدولي.

إنّ الإلمام بالموضوع يتطلب جهدا كبيرا ووقتا طويلا ودراسة معمقة، حيث تكمن الصعوبة أكثر في عدم وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع، فالدراسة تحكمها حدود مبنية في الإشكالية وتساؤلاتها ومقيد بصعوبات لها علاقة مباشرة بطبيعة الموضوع وندرة المراجع فيه وطبيعته الشائكة. فكل هذه العوامل فرضت صعوبات على الباحث، ولكن الطالب حاول

التعامل مع هذه الصعوبات بعد تناول الموضوع وإبرازه في خطة مطابقة مع عنوان الموضوع الإشكالية.

اتساقا مع منهجية البحث في موضوع ضمانات القضائية في الاتفاقيات الدولية والممارسة الفعلية لها، فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه إلى مقدمة وفصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني: مدى فعالية تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة في الواقع العملي.

وأخيرا خاتمة تتضمن استنتاجات واقتراحات تتعلق بموضوع ضمانات المحاكمة العادلة في الاتفاقيات الدولية ومدى فعالية تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة في الواقع العملي.

الفصل الأول

ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية

تقضي المحاكمة العادلة توافر ضمانات قضائية معينة تمثل أساس الحماية القضائية و الإجرائية، حيث نصت مختلف الصكوك والإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية على العديد من الضمانات التي يستفيد منها الفرد للحصول على محاكمة عادلة ومنصفة، بغض النظر عن طبيعة الجرائم التي يرتكبها، بسيطة كانت، أم خطيرة، و سواء ارتكبت في النطاق الإقليمي لدولة من الدول، أوفي النطاق العالمي أو الدولي، أو ما يعرف بالجرائم الدولية. وترتبط جميع تلك الضمانات بمبدأ أساسي من مبادئ القانون، وهو مبدأ افتراض براءة المتهم حتي تثبت إدانته بحكم نهائي، ويجب أن تكون إجراءات المحاكمة عادلة بتقديم ضمانات كافية لإبعاد أي شك حول نزاهة المحاكمة.

يعتبر مبدأ المحاكمة العادلة من المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها المواثيق الدولية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الأول من خلال بيان ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية التي يستفيد منها الفرد الحصول على محاكمة عادلة (**المبحث الأول**) وكذلك من خلال الضمانات التي تتضمنها الاتفاقيات للقانون الدولي الإنساني، والتي تعني بحماية حقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح من خلال تأمين حصول المتهم سواء كان مدنيا أو مقاتلا، أو أسيرا على المحاكمة العادلة وفق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكولاها الإضافيان لعام 1977 (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية.

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية على العديد من الضمانات خاصة بعد أن اكتسبت هذه الحقوق طابعا عالميا، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من الاتفاقيات الدولية، حيث تدرجت عملية تكريس هذه الضمانات من السياق الداخلي للدول كما ظهر ذلك ضمن الوثائق الداخلية لحقوق الإنسان، أو ضمن بعض الدساتير من قبيل وثيقة الإنجليزية الماقناكارتا MAGNAGARTA لعام ...، ثم ضمن دستور الولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك الإعلان الخاص بحقوق الإنسان في فرنسا، لتتحول تلك الضمانات من السياق العالمي من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والخاصة بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ثم بعد ذلك السياق للإقليمي، ثم بعد ذلك إلى السياق الإقليمي. وقد اهتمت هذه الوثائق الدولية بمبدأ المحاكمة العادلة، فخصصت لها بنود تؤكد الضمانات القانونية وهذا ما سنتطرق عليه في **(المطلب الأول)** من خلال ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية، و **(المطلب الثاني)** من خلال ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية.

تناولت بعض الاتفاقيات الدولية العالمية موضوع الضمانات القضائية، فنصت مختلف الإعلانات العالمية الاتفاقيات الدولية على استفادة المتهم المتابع أمام الجهات القضائية الدولية من ضمانات المحاكمة العادلة، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، أول وثيقة عالمية تناولت جملة من الضمانات، وتقرر استكماله باتفاقيتين حول حقوق الإنسان، الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بقرارها رقم (2200) المؤرخ في 1966/16/12 وكذلك نصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع الضمانات القضائية التي تعني مجموعة من أفراد معينة (أطفال، نساء، لاجئين)، بالإضافة إلى ضمان حقوق جماعات خاصة وغيرها من الشعوب المضطهدة والمعزولة هذا ما سنوضحه في **(الفرع الأول)** من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية العامة وفي **(الفرع الثاني)** من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة.

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية العامة.

تعتبر ضمانات المحاكمة العادلة من المواضيع المتميزة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث أدرك المجتمع الدولي إن مسألة حقوق الإنسان بصفة عامة والضمانات القضائية بصفة خاصة لم تعد مسألة وطنية داخلية، بل أنها من المسائل ذات الاهتمام المشترك بين الدول في إطار علاقتها التبادلية، والمجتمع الدولي ككل، وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن تأخذ جزءا اكبر من الاهتمام في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية العامة والخاصة، حيث كانت البداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (أولا) ثم بالعهد الدوليين لحقوق الإنسان أو ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان لعام 1948 (ثانيا).

أولا: في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/10/12 على الحق في المحاكمة العادلة كحق أساسي من حقوق الإنسان ضمن المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يضمن هذا الحق الحماية القانونية التامة لحق الشخص في الحياة وفي الحرية.[1] ويرتبط الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة بحقوق أساسية أخرى ونذكر أهمها:

1. الحق في الحياة والأمان على الذات[2]

جاء النص على هذا الحق ضمن المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث إن لكل شخص الحق في الحرية الشخصية وعدم اللجوء إلى الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفيا، كما لا يجوز القبض عليه إلا طبقا للقانون، وأن يتم ذلك من قبل موظفين مختصين.

---

[1]- انظر أيضا: المواد (10، 11)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر لعام 1948؛ محمود شريف بيسونيي، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة ، المجلد الأول ، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص28

[2]- أنظر المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2. الحق في اللجوء إلى القضاء[1]

يعنى أن لكل إنسان حق متساو في اللجوء إلى المحاكم دون تمييز، وهو حق معترف به لكل إنسان مواطنا كان أم أجنبيا. [2]

3. الحق في أن تنظر محكمة مستقلة ومحايدة في القضية[3]

نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في أن تنظر محكمة مستقلة و محايدة في القضايا على اختلاف أنواعها. ويجب أن تتحلى المحكمة بالحياد و الاستقلالية والنزاهة في اتخاذ الأحكام وهو شرط أساسي للحفاظ على الاحترام لنظام تطبيق العدالة. ويتطلب أن تكون المحاكمة منصفة بمعنى لا تكون لدى القضاة أو المحلفين أية مصلحة أو دخل في القضية المعروضة أمامهم [4]. ويشترط أيضا أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور ومعرفة كيف تدار العدالة والأحكام التي تنتهي إليها العدالة دون أي تدخل أو ضغط من أي سلطة كحكومية أو غير حكومية[5].

4. حق المساواة أمام القضاء وكفالة الحق في التقاضي

مفاده هو تمكين جميع مواطنين دولة واحدة من ممارسة الحق في التقاضي على قدم المساواة، وأمام محاكم واحدة، دون تمييز وأن يتم التقاضي أمام قاضي واحد، وألا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص اللذين يتقاضون أمامها، وان تكون الإجراءات المطبقة واحدة على الجميع.

---

[1]– أنظر المادة الثامنة من الإعلان نفسه.

[2]- pour Plus de détails sur ce sujet voir: LE BOT (OLivie), le droit au recours comme garantie des droits fondamentaux l'article 8de la déclaration universelle des droits de l'homme, cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, n7,France ,2009,pp 116-107.

[3]– انظر المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]– دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية، منشورات منظمة العفو الدولية، ص70.

[5]– فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد العاشر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة، ص79.

5. الحق في اعتبار كل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته[1]

افتراض براءة أي شخص من ارتكاب فعل جنائي من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون بعد محاكمة عادلة. ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس، فكل فرد الحق في أن يعتبر بريئا وان يعامل أثناء المحاكمة باعتباره بريئا، إلى أن يصدر الحكم بإدانته ووفقا للقانون في سياق محاكمة تتفق على اقل تقدير مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة، ويظل افتراض البراءة قائما ما لم يصدر حكم نهائي بالإدانة بعد استنفاذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية[2].

6. الحق أن تكون المحكمة مختصة ومنشأة بقانون

لكي تكون جهة قضائية ضامنة لحماية حقوق المتقاضين، فإنه يجب أن تكون المحكمة مؤسسة قانونا ومستقلة، يستند إنشاؤها من طرف المشرع وفقا للمقياس العامة والموضوعية[3]، وعلى أسس مبادئ تنظيمية من أجل تفادي تعدد هيئات قضائية من نوع واحد[4]. وبالتالي فإن السلطة التشريعية هي الوحيدة المخولة بصلاحيات إنشاء المحاكم، وان تكون هذه المحكمة المختصة للنظر في الدعوى قد حدد اختصاصها طبقا للقانون، فلا يحق للسلطة القضائية أن تنشأ فيما، عدى حالة الطوارئ، أي محكمة استثنائية أو موازية للمحكمة ذات الاختصاص الأصل.

7. الحق في مبدأ الشرعية

نصت المادة (11) الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق. فلا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المجرم.[5]

---

[1]– انظر المادة (1/11) من الإعلان السابق.

[2]– دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص82.

[3]– ديفيد فيسبورت، دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، ص71.

[4]- ERGEC (Russen), Protection européenne et internationale des droits et de l'homme, Bruyant, Bruxelles, 2004., p193.

[5]– انظر المادة (/211) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر أيضا، عبد الحكماوي، قراءة في ملامح المحاكمة العادلة في ضوء الاتفاقيات الدولية والدستور المغربي، مجلة القضاء والقانون، تصدر عن وزارة العدل والحريات في المملكة المغربية، العدد، 161، 19، 2012، ص ص 82، 83، انظر أيضا، فريحة هشام، مرجع سابق ص ص 429 430.

8. الحق في عدم التعرض للقبض والاعتقال التعسفي[1]

أشارت إلى هذا الحق المادة (09) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا" لأن هذا الإجراء مخلف للقانون مثل سوء المعاملة والمباغتة والمداهمة[2]. وفي هذا الصدد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1975 إعلانا دوليا بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة الإنسانية[3].

9. الحق في عدم التعذيب والحق في التحقيق في مزاعم التعذيب[4]

هو ما نصت عليه المادة الخامسة مت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنصت على انه: " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة". وفي هذا الصدد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1975 على حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب ولا المعاملة الإنسانية[5]، أعطت المادة الأولى مفهوما للتعذيب، وقد أكدت المادة (14/ز) عن عدم إرغام المتهم على الاعتراف بالذنب فنصت المادة على ما يلي: "...../ز. أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب[6].

10. قرينة البراءة[7]

نصت عليه المادة (11) الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا لمحاكمة عادلة وعلنية تؤمن له الضمانات القضائية الضرورية للدفاع عنه،

---

[1]– انظر المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]– فاتح عزام، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد رقم 277، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، مارس 2002، ص24.

[3]– فاظل الغدامسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (09)، تونس جوان 2002، ص208.

[4]– انظر المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5]– فاضل لغدامسي، نفس المرجع، ص 208.

[6]– انظر المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[7]– انظر المادة (11) الفقرة 1 من الإعلان نفسه.

وعبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وإن الشك يفسر لصالح المتهم ولا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى تتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالا للشك[1].

بعدما تعرضنا لأهم الضمانات القضائية المتعلقة بالمحاكمة العادلة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، التي نصت عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره أول وثيقة ذات طابع عالمي تهتم بتنظيم سلوكات الدول اتجاه رعاياها، و بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعد اتفاقية دولية وإنما انشأ واقر على شكل إعلان بسيط بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فهو لا يتمتع بالقوة القانونية الإلزامية، إلا انه يمكن القول بأن الدول المصادقة عليه بموجب دستوريها يكون ملزما لها وعلاوة، على ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدر قانوني تستلهم منه الدول والمنظمات الدولية الكثير من الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لاحقا، ومن بين ذلك تحديد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام1966، ولأجل الخروج من هذا الجدال الذي كان وراء القيمة القانونية الملزمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وهو ما سنتعرض إليه فيما يلي:

ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

صدر العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 لعام 1966، حيث ورد من حيث الموضوع مكملا وضامنا وضابطا و مفصلا لحقوق الإنسان لعام 1948[2].

أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال نصوصه على العديد من الضمانات القضائية التي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة[3]، بالإضافة إلى الضمانات الدنيا التي يجب أن تحاط بها محاكمة المتهم. المتهم. ومن بين تلك الضمانات ما نصت عليه المادة (9) الفقرة 1، 2، 3، 4، 5 من العهد الدولي للحقوق

---

[1]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 235 وما يليها.

[2]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، أعتمد هذا القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، يحتوي هذا العهد على ديباجة و53 مادة التي تتضمن أهم الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد.

[3]– عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1988، ص ص 92_94.

المدنية والسياسية، وتتمثل في حقه في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا لإجراء المقرر فيه[1] نصت المادة (14) الفقرة 1، 2 و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق جماعي يتمثل في حق المحاكمة العادلة، وأن تكون قضية المتهم محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ونزيهة ومستقلة وحيادية منشأة بقانون، ونصت كذلك على مبدأ قرينة البراءة[2].

عددت المادة كذلك مجموعة الضمانات الدنيا من بينها إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه وبلغة يفهمها، وأن يمنح للمتهم وقتا كافيا لإعداد دفاعه والدفاع يكون من طرفه أو عن طريق محامي يترافع عنه، وأن يحاكم من دون تأخير أو تبرير له، وله الحق أن يناقض شهود الإثبات عن طريق استدعائه لشهود النفي مع إمكانية تزويده مجانا بترجمان إذا كانت اللغة المستعملة في المحكمة لا يفهمها المتهم، ولا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب[3].

يعتبر كفالة الحق في التقاضي يبرهن على مدى استجابة نظام الحكم لرغبات الحكوميين ولمقومات حياة دستورية وشرعية، ولهذا كانت الحاجة لحماية هذه الحقوق وتلك الحريات كالحق في المحاكمة العادلة وهو ما حرصت عليه كافة المواثيق والأعراف الدولية والدساتير والقوانين زيادة على الشرائع السماوية فكانت هذه الأخيرة النصيب الأوفر فيها[4].

ونذكر هذه المبادئ المكرسة للضمانات القضائية مسايرا في ذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

---

[1]– أنظر المادة (9) الفقرات 4، 5،، 1، 2، 3 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

[2]– انظر المادة (14) الفقرات 1، 2، 3 من العهد الدولي نفسه.

[3]– مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص29.

[4]– محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دون طبعة، دار الهناء للطباعة والنشر، الجزائر، دون تاريخ، ص 41. انظر أيضا: مصطفي يونس، الحماية الإجرائية، لحقوق الإنسان في القانون القضائي، (دراسة مقارنة وتأصلية مقارنة)، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص18_28.

1. استفادة المتهم من مبدأ افتراض البراءة

نصت عليه المادة (14) الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية على قرينة البراءة ودورها في ضمان المحاكمة العادلة[1]، ويعتبر هذا المبدأ من العناصر الأساسية للشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" إذن لا تكرس الشرعية الجزائية دون افتراض أصل براءة الإنسان[2].

إن القاضي لا يستطيع أن يصدر حكم بإدانة المتهم ويقرر العقوبة على فعل اقترفه ما لم ينص القانون على تجريمه والمعاقبة عليه بنص صريح وعلى القاضي أن يتفحص الوقائع والأدلة من أجل التأكد من صحة اقتراف المتهم لهذا الفعل[3].

هذا ما أكدته المادة (14) الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنص على انه:"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية: "..... أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب"[4].

تناولت كذلك الضمانات الدنيا الواجبة توافرها لصالح المتهم ليضمن محاكمة عادلة، كإعلانه بالتهمة الموجهة إليه، ومنحه ما يكفي من التسهيلات لإعداد قناعته ومحاكمته حضوريا، ودون تأخير. .....وغيرها من الضمانات الكفيلة لتحقيق محاكمة عادلة[5].

2. حق المحكوم عليه في الاستفادة من الطعن

وقد ورد هذا الحق في المادة (14) الفقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على انه:" لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته والعقاب الذي حكم به عليه". يقصد بحق المحكوم عليه في الاستئناف منحه الحق في مراجعة الحكم الصادر

---

[1]– انظر المادة (14/ 2) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

[2]– محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، مصر، 1966، ص43.

[3]– كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص7.

[4]– انظر المادة (3/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[5]– انظر المادة (2/9) من العهد نفسه.

ضده والعقوبة المقررة عليه، أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، وكذلك أوجبت الفقرة 6 حق التعويض للمتهم من جراء الإجراءات غير القانونية المتخذة ضده[1].

3. حق المتهم في الاستعانة بمترجم

وقد ورد النص على حق الاستعانة بمترجم في المادة (14) الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه:" كل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية:

"... أن يزود مجانا بمترجم أذا كلن لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحاكمة"[2] بمعنى هذا أن المتهم يستفيد من الحصول على مساعدة مترجم من أجل سير شفوية إجراءات المحاكمة لاستفادته من حقه في محاكمة عادلة، ليسهل مهمة المتهم من الدفاع عن نفسه.

4. حق المتهم في عدم المحاكمة لأكثر من مرة على الجرم الواحد

نصت المادة (14) الفقرة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه:"لا يجوز تعريض احد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق وأن أدين بها وبرئ منها، بحكم نهائي ووفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد"[3]. وعليه فمتى صدر حكم نهائي على المتهم سواء بالإدانة أو البراءة لا يمكن إعادة محاكمته مرة أخرى على نفس الفعل وبوصف أخر[4].

5. الحق في عدم التعرض للقبض والاعتقال التعسفي[5]

نصت عليه المادة (9) الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فنصت على انه: "لا يجوز القبض على احد أو إيقافه بشكل تعسفي." بمعنى لا يجوز إلقاء القبض على المتهم إلا طبقا للقانون دون

---

[1]- أنظر المادة (6/5/14) من نفس العهد- انظر أيضا: كرليفية سامية، مرجع سابق، ص ص 50-51.

[2]- انظر المادة (3/14) من العهد نفسه.

[3]- انظر المادة (7/14) من العهد نفسه.

[4]- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص48.

[5]- انظر المادة (1/9) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

تعسف، وان يتم من قبل موظفين مختصين وفي الأحوال العادية يتم احتجازهم إلى حين تقديمهم إلى المحاكمة[1].

كذلك نص الفقرة 2 من المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه "يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند القبض عليه، كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة موجه إليه[2].

6. الحق في توكيل محامي

حسب نص المادة (14) الفقرة د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على انه:"كل محتجز من حقه أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه، أو بواسطة محام من اختياره، وأن يحضا بحقه في وجود من يدافع عنه[3].

يعتبر حق الدفاع أصالة أو بالوكالة هو حق مكفول، يكفله القانون لغير القادرين ماليا ووسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم[4]، فالمتهم له الحق أن يدافع عن نفسه أو بواسطة محاميه الذي اختاره وإن لم يكن له محام فعلى القاضي أن يعين له محامي من تلقاء نفسه[5].

7. الحق في عدم الاحتجاز عن ذمة المحاكمة

نصت عليه المادة (9) الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه: "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم للمحاكمة"[6].

---

[1]- فاتح عزام، مرجع سابق، ص24.

[2]- انظر المادة (2/9) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

[3]- انظر المادة (14) الفقرة د من العهد نفسه.

[4]- أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، الطبعة 2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص167.

[5]- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص63.

[6]- احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص18.

8. الحق في عدم التعذيب والحق في التحقيق في مزاعم التعذيب

أشارت إلى هذا الحق المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص على: "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة قاسية غير إنسانية أو مهينة أو على وجه الخصوص أي فرد دون رضاه التام والحر للتجارب الطبية والعلمية.

"في هذا الإطار عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على نص المادة (7) على انه"من المهم حتى يقع العدول على الانتهاكات أن يمنع القانون اللجوء أثناء إجراءات التقاضي إلى استعمال أو الاستشهاد بالأقوال، أو الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة"[1].

9. الحق في مناقشة الشهود

مفاد هذا الحق أن لكل شخص متهم أن يناقش شهود الاتهام سوءا بنفسه، أو من جانب غيره، هذا ما نصت عليه المادة (14) الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه: "يتوجب بنفسه أو عن طريق شهود الخصم ضده، وفي انه يضمن حضور الشهود واستجوابهم تحت ذات شروط شهود الخصم"[2].

10. الحق في حظر تطبيق القانون بأثر رجعي

بمعنى أن تكون العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وهو مبدأ جسدته الدساتير الوطنية من بينها دستور الجزائر[3]، وهذا ما أشارت إليه المادة (15) الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه:" لا يدان أي فرد بأي جريمة بسب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.[4]

---

[1]– انظر المادة (7) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

[2]– انظر المادة (3/14) من العهد نفسه. انظر أيضا: احمد الرشدي، مرجع سابق، ص169.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء 1، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص77وما بعدها.

[4]– انظر نص المادة (1/15) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

11. الحق في الاستئناف

يعتبر هذا الحق إجراء من إجراءات المحاكمة المنصفة والنزيهة، بحيث يجوز لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة عليا[1]، حيث نصت المادة (14) الفقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه: "لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون"[2]. على وجه العموم، وبعدما تعرضنا لأهم الضمانات المكفولة للمتهم، هدفها محاكمة منصفة وعادلة، من خلال المواثيق الدولية العالمية التي لها صلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ذات الطابع العالمي، ويلاحظ أن هذه الضمانات أنها سايرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الحق محاكمة عادلة[3]، وواضعو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في صورة اتفاقية ملزمة للدول التي تصادق عليها أو تنظم إليها، ووسعوا من نطاق حقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يحمي الحقوق الأساسية من بينها المبادئ الأساسية لحقوق المدنية والسياسية بصفة عامة الضمانات القضائية بصفة خاصة، تحتوي على قيمة قانونية ملزمة[4].

إضافة إلى هذه الاتفاقيات الدولية العالمية هناك اتفاقيات دولية عالمية خاصة أخرى نصت على مجموعة من الضمانات والتي ستعرض إليها فيما يلي:

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة

تناولت بعض الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة موضوع الضمانات القضائية كذلك نجد بعض النصوص مكرسة من قبل عدة مؤتمرات دولية ذات الصلة بالضمانات القضائية التي تأخذ عادة تسمية "إعلان" أو "مجموعة مبادئ" أو "قواعد" ففي هذا الفرع أخذنا هذه الاتفاقيات الخاصة على سبيل المثال وليس الحصر، لأن هناك اتفاقيات دولية أخرى تناولت ضمانات حقوق الإنسان، نتعرض إلى اتفاقيتي منع الإبادة الجماعية لعام

---

[1]– احمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية في نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003، ص291.

[2]– انظر المادة (5/14) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

[3]– عبد الله الحبيب عمار، المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، مقال منشور بموقع وزارة العدل، ليبيا، قسم دراسات أبحاث على الموقع: http://www.Al-Adel,gov,/y/main /modules section/Intel,PHP?itemid.

[4]– حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، إسكندرية 1997، ص57.

1949 ومناهضة جريمة التعذيب لعام 1984 (أولا)، واتفاقيتي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1979 والمبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1979 (ثانيا).

أولا: في إطار اتفاقيتي منع الإبادة الجماعية لعام 1949 ومناهضة جريمة التعذيب لعام 1984

تشير الاتفاقيتان إلى واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان بتوفير الحماية الفعالة لحقوق وحريات الشخص الإنساني، حيث شددت الاتفاقيات الدولية العالمية على إدراج التزامات دولية في صلب حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي[1].

ويعزز هذا الواجب ويكفل حماية حقوق الإنسان من أية انتهاكات بوصفها أفعال غير قانونية تتعلق أساسا بالجرائم الخطيرة بصفة خاصة مثل التعذيب والاختطاف والحرمان من الحياة تعسفا والإبادة الجماعية[2].

ويترتب على واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان واجب عدم تعريض أي شخص لظروف القتل التعسفي حتى ولو قام أفراد بصفتهم الشخصية بارتكاب هذه الأفعال غير القانونية[3].

نصت الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية لسنة 1949 على مجموعة من الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة والتي ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ودينها العالم المتمدن، وأن جريمة الإبادة الجماعية ألحقت خسائر جسيمة بالإنسانية، ومن اجل تحرير البشرية من مثل هذه الآفة يتطلب التعاون الدولي من خلال تجسيد الضمانات التي جاءت بها.

يمكننا القول أن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية هي من اخطر الجرائم في القانون الدولي، ولتفادي وقوعها يجب توقيع العقاب على مرتكبي تلك الأفعال[4]، مع العلم أن الجرائم الإبادة الجرائم ضد الإنسانية لا

---

[1]– محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة، القاهرة، 1966، ص74.

[2]– محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مطبعة التوفيق الأردن، عمان 1980، ص ص10–36.

[3]– فاروق نغوري، دور مؤسسات العقاب في إعادة الإصلاح والتأهيل، مقال منشور في المجلة القضائية والعهد القضائي الأردني، العدد الثالث، سنة 1999، ص103.

[4]– محمود شريف بيوني،، مرجع سابق، ص، 125.

تتقادم باعتبار أن هذه الجرائم هزت ضمير البشرية مرات عدة، لهذا تم تكريس هذه الضمانات في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية التي أقرتها الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1949[1].

ووجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تعلن أن الأمم المتحدة عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمعلقة بتعزيز التعاون وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن في تعقب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق ويكون محل المذنبين تعقبهم وتوقيفهم ومحاكمتهم، وكذلك حق الدولة في محاكمة ومعاقبة مواطنها بسب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية[2].

علاوة على ذلك، هناك اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المؤرخة في 1984 بقرار لجنة حقوق الإنسان، رغبة منها في تنفيذ حظر ممارسة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، القائم بموجب القانون الدولي والد اخلي، تنفيذ أكثر فعالية وان هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، ومن بين الضمانات التي جاءت بها الاتفاقية ما نصت عليه المادة (08) منها، حيث تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة (3) في الحالات التالية:

عندما ترتكب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.أو عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطن تلك الدولة، ويكون المعتدي عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا[3]، وتتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة موجودا، في أي إقليم يخضع

---

[1]– انظر المادة (1)، من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية.

[2]– انظر مبادئ التعاون الدولي، في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ص 127.

[3]– انظر المادة (5) الفقرة 1 (ا، ب، ج،) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية.

لولايتها القضائية ولا يقوم بتسليمه عملا بالمادة (8) إلى أي دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة[1].

تنص كذلك المادة (6) من هذه الاتفاقية على أنه تقوم أية دولة طرف باحتجاز شخص موجود في أراضيها يدعي انه اقترف جرما مشارا إليها في المادة (4)، باحتجازه أو تتخذ أي إجراء قانوني لضمان وجوده فيها، وتكون ومطابق لقانون تلك الدولة ويتم حجزه وفقا للمدة اللازمة التي تمكنه من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه وتقوم هذه الدولة بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع، وتتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، على الاتصال بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية، وتقوم الدولة التي تقوم باحتجاز شخص ما، بإخطار الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة (5)[2].

تنص المادة (7) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو المهينة على أن تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) في الحالات التي تتوخاها المادة (5) تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة اذ لم تقم بتسليمه، وان تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة اقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في المادة (5)، وتكفل كذلك المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات المتعلقة بالجرائم المشار إليها في المادة (4)[3].

تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة (4) من الجرائم القابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف، ويخضع التسليم لشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب

---

[1]– انظر الفقرة 2، 3 من اتفاقية تقادم جرائم الحرب ضد الإنسانية.

[2]– انظر المادة (6) الفقرة 1، 2، 3، 4 من نفس الاتفاقية.

[3]– محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص203.

التسليم، و لا يتم التسليم في المكان الذي حدثت فيه فحسب بل أيضا في أراضي الدولة المطالبة بإقامة لولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة (5)[1].

وأشارت ذات المادة على الدول الموقعة على المعاهدة تقديم اكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم المشار إليها في المادة (4)، بما في ذلك توفير الأدلة الموجودة في حوزتها و الأزمة للإجراءات، وتضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على وجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين سواء مدنيين أو عسكريين، وتتم إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها[2].

وتبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارسته، وكذلك ترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السحب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك لمنع حالات التعذيب[3]، وتضمن إجراء تحقيق سريع ونزيه من قبل كل دولة في حالة اعتقاد عمل من أعمال التعذيب ارتكب في إقليم ولايتها القضائية[4].

رفع الشكوى من قبل أي فرد تعرض للتعذيب في أي إقليم دولة يخضع لولايتها القضائية ويقوم بضمان وحماية مقدم الشكوى والشهود وكافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه وتضمن له التعويض عادل ومناسب لما في ذلك وسائل إعادة تأهيله وفي حالة وفاة المعتدي عليه اثر أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعو لهم الحق في التعويض[5].

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت انه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب، وتتعهد كل دولة طرف بأن تمنع أي عمل من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة (1) وتنطبق بوجه خاص

---

[1]– انظر المادة (8) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب ضد الإنسانية.

[2]– انظر المادة (9) و(10) من نفس الاتفاقية.

[3]– انظر المادة (11) من نفس الاتفاقية.

[4]– انظر المادة (12) من نفس الاتفاقية.

[5]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص205.

الالتزامات الواردة في المواد (10، 11، 12، 13)، ولا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي أخر أو قانوني وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم[1].

نصت المادة الأولى من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على انه من واجب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يوءدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة وحماية جميع الأشخاص من الأعمال الغير القانونية، وتشمل عبارة "الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولاسيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء كانوا معينين أو منتخبين[2].

تنص المادة (5) من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على انه لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة وأن يحرص عليه أو يتعارض عنه، كما لا يجوز لأي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بالظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إلحاق الخطر بالأمن القومي، أو تمس الاستقرار السياسي الداخلي، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة[3].

ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة ضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1979 والمبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1979

لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع، الحق في الحصول على الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة والمنصفة، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف لعام 1955، لمنع الجريمة وحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1979[4]. ومن بين هذه القواعد نجد القواعد

---

[1]– انظر المادتين، 15، 16 اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب ضد الإنسانية.

[2]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص213، 214.

[3]– انظر نص المواد 3، 4 و5 من نفس الإتفاقية.

[4]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في جنيف عام 1955، اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 633 جيم (د_24)، المؤرخ في 31 جويلية 1957، و 2076 (د_62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1979، والتي تحتوي على أهم المبادئ و القواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون[1].

ومن بين أهم تلك المبادئ العامة نذكر ما يلي:

يتعلق الجزء الأول من هذه القواعد بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين سواء كان ذلك جنائيا أو مدنيا، سواء كان ذلك مدنيين أو متهمين، وكذلك اللذين تطبق عليهم تدابير إصلاحية أمر بها القاضي[2].

نص المبدأ الأساسي من القواعد العامة لمعاملة السجناء لعام 1979، على عدم جواز التمييز في المعاملة لأي سبب كان، مع ضرورة احترام المعتقدات الدينية و المبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتمي إليها السجين[3].

أ. الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

نصت عليه المواد من 84 إلى غاية 93 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واهم ما جاء فيها، في الفقرات التالية يطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة قانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد[4]، و يفترض في المتهم انه برئ ويعامل على هذا الأساس[5]، ودون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الإتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص[6]، يفصل السجناء المتهمون عن

---

[1]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 157.

[2]– دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص70.

[3]– انظر المبدأ الأساسي من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[4]– انظر المادة (84) الفقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[5]– انظر المادة (2/84) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب ضد الإنسانية.

[6]– انظر المادة (3/84) من الاتفاقية نفسها.

السجناء المحكوم عليهم، ويفصل المتهمون الأحداث عن البالغين وان يحتجزوا في مؤسسات منفصلة[1]، ويوضع المتهمون في غرف نوم فردية مع مراعاة العادات المختلفة تبعا للمناخ[2].

وللمتهمين أن يأكلون ما يريدون على نفقتهم بان يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو أسرتهم أو أصدقائهم، في حدود المتفقة مع سير النظام في المؤسسة، فإن لم يطلبوا ذلك فعلى الإدارة أن تتكفل بإطعامهم[3]، ويسمح للمتهم أن يرتدي ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة، أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الذي يرتديه المحكوم عليه[4]، كما يتم إعطاء المتهم فرصة بالعمل، ولا يجوز إجباره عليه، فإذا اختار العمل يجب أن يؤجر عليه[5]، ويرخص للمتهم في الحصول على نفقته في حدود المتفقة المتفقة مع امن السجن وانتظام إدارته[6].

تنص المادة (91) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على انه يرخص للمتهم بان يزوره ويعالجه طبيبه ودفع النفقات المقتضات، ورخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه بان يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا، وان يتلقى زيارات محاميه إعدادا لدفاعه، وان يسلمه تعليمات سرية، ويحق له إعطاء أدوات للكتابة إذا طلب ذلك، وتتم المقابلات بين المتهم والمحامي على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، لكن دون مرمى سمعه وهذا طبقا لنص المادة (93) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[7]. يرخص للمتهم أن يقوم فورا بإبلاغ أسرته بنبأ احتجازه.[8]

---

[1]– انظر المادة (2/1/85) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[2]– انظر المادة (86) من نفس القواعد.

[3]– المادة (87) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[4]– المادة (2/1/88) من نفس القواعد.

[5]– المادة (89) من نفس القواعد.

[6]– المادة (90) من نفس القواعد.

[7]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق ص171.

[8]– المادة (92) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ب.السجناء المدنيون

في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من اجل الديون أو بقرار من المحكمة، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز أمر ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن، ويجب أن تكون معاملتهم اقل يسرا من تلك المعاملة للسجناء غير المحاكمين باستثناء انه يمكن إجبارهم على العمل[1].

ج.الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

نصت عليه المادة (95) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يتمتع الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي تضمنها الجزء الأول "جيم" من الجزء الثاني، دون الإخلال بأحكام المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني، يمكن إن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين[2].

بعدما تعرضنا لأهم المبادئ بخصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1979، قامت الجمعية العامة باعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكفل لهم حقهم في محاكمة عادلة ومنصفة ومن بين أهم المبادئ نذكر:

المبدأ الأول: الذي يقضي على أن يعامل كل شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني[3].

المبدأ الثاني: ينص على لا ينفذ الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن إلا بالتقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مأذون لهم قانونا لذلك الغرض.[4]

---

[1]– انظر المادة (94) من القواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء.

[2]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص172.

[3]– انظر إلى: المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من إشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.

[4]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص174.

المبدأ الثالث: جاء ينص على لا يجوز تقيد أي حق من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المعترف بها في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو الأنظمة أو الأعراف بحجية أن هذه المبادئ والحقوق لا تعترف بها أو تعترف بها بدرجة اقل.[1]

المبدأ الرابع: والذي يقضي بعدم اتخاذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا بأمر من السلطة القضائية.[2]

المبدأ الخامس: ينص على تطبيق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل إقليم أية دولة معينة، دون تمييز من إي نوع (العنصر، اللون، اللغة، الجنس...)، ولا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تنطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة بالنساء ولاسيما (الحوامل، المرضعات، الأطفال، الأحداث، المعوقين، المرضى) وتخضع ضرورة اتخاذ هذه التدابير وتطبيقها من جانب سلطة قضائية.[3]

المبدأ السادس: ينص على لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية أو المهينة.[4]

المبدأ السابع: يقضي على أن الدول أن تحظر قانونا، أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وان تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال إلى جزاءات مناسبة وتجري تحقيقات عند ورود شكاوى[5].

المبدأ الثامن: ينص على انه يعامل الأشخاص المحتجزين معاملة تناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدنيين هذا ما يفرق بينهم وبين السجناء[6].

---

[1]– انظر المبدأ الثاني من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[2]– انظر المبدأ الرابع من المبادئ نفسها.

[3]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق ص174.

[4]– انظر المبدأ السادس من المبادئ المتعلق بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز.

[5]– انظر المبدأ السابع من المبادئ نفسها.

[6]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص176.

المبدأ التاسع: يقضي على انه لا تمارس السلطات التي تعتقل شخصا أو تضعه قيد الاحتجاز أو تحقق في القضية سوى في الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون.[1]

المبدأ العاشر: الذي ينص على ضرورة تبليغ كل شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض بسبب ذلك، وتبليغه على وجه السرعة بكل التهم الموجه إليه[2].

المبدأ الحادي عشر: جاء ينص هذا المبدأ على انه: "لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في اقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى[3]. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه[4] أو أن يحصل على مساعدة محام[5] لأجل إعادة النظر في استمرار الاحتجاز حسب الاقتضاء.

المبدأ الثاني عشر: والذي يقضي بضرورة تسجيل أسباب القبض ووقت القبض اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز، وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية إلى جانب المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز مع إبلاغها للشخص المحتجز أو محاميه أن وجد بالشكل الذي يقرره القانون.[6]

المبدأ الثالث عشر: نص عن واجب السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التولي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير هذه الحقوق وكيفية استعمالها.[7]

المبدأ الرابع عشر: تضمن حق كل فرد لا يفهم أو لا يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو الاحتجاز أو سجنه، الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها،

---

[1]– انظر المبدأ التاسع من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز آو السجن.

[2]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص177.

[3]– انظر المبدأ الحادي عشر من المبادئ نفسها.

[4]– علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص576.

[5]– عبد الرزاق سبيب، دنيا العدل في المحاماة، مقال منشور بمجلة المحاماة المصرية، العددين التاسع والعاشر، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، نوفمبر 1988، ص 134. انظر أيضا، علي فضل البوعنين، مرجع سابق، ص 772.

[6]– انظر المبدأ الثاني عشر، من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز آو السجن.

[7]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 179.

المعلومات المشار لها في المبادئ السابقة ذكرها، كما أعطت له الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه[1].

هذه أهم المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1979 إضافة إلى مبادئ أخرى لم نذكرها كاملة، وهذه المبادئ مجملها تهدف إلى وضع القواعد الضابطة والتي تحمي حق الإنسان في محاكمة عادلة وخاصة أثناء فترة اعتقاله أو سجنه.

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية الإقليمية

سنعالج في هذا المطلب مجموعة الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية ذات الطابع الإقليمي، ولعل من بين أهمها نذكر على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبرمة في إطار مجلس أوربا لعام 1950 في روما، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1967، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والميثاق العربي لعام 1994.

والواقع أن أهمية هذه الطائفة من الصكوك والإعلانات والمواثيق تعبر عن الرؤى الخاصة ببعض الدول ذات الانتماءات المتقاربة في المفاهيم والقيم الثقافية والحضارية والإقليمية، وهو ما يضفي عليها طابعا ثقافيا وحضاريا خاصا ، وهو ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال تناولنا النموذج الأوروبي والأمريكي في (الفرع الأول) والنموذج العربي والإفريقي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار النموذج الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان

تضمنت الاتفاقية الأوروبية والأمريكية مجموعة من الضمانات والمبادئ والحقوق الواجبة احترامها والعمل على تعزيزها والتي سبقت كفالتها في النصوص العالمية، سعيا للحفاظ على الأمن والسلم العالميين ودعم التعاون الدولي وضمان محاكمة عادلة، وفي الفرع هذا نذكر أهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية الدولية الأوروبية (أولا) والضمانات التي جاءت في الاتفاقية الدولية الأمريكية (ثانيا).

[1]– انظر المبدأ الرابع عشر من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز آو السجن.

أولا: النموذج الأوروبي

لقد تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما بتاريخ 04 نوفمبر عام 1950، من طرف دول الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.[1]

وقد اهتمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمبدأ المحاكمة العادلة وذلك من خلال نص المادة (6) منها والتي تنص على ما يلي: " لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة علنية، وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون، سواء كان ذلك في الفصل في المنازعات التي تثيرها حقوقه والتزاماته المدنية، أو في النظر في صحة أي اتهام جنائي يوجه إليه. كما يجب أن يصدر الحكم علنيا..."، فهذه المادة تحدد لنا ميدان ونطاق الضمانات المقررة سواء في القضايا ذات الطابع المدني، أو الجزائي.

و إذا كان الحق في المحاكمة العادلة في المجال المدني يتعلق بحماية الحقوق والالتزامات عن طريق الدعاوى أو الخصومات القضائية من خلال اللجوء للقضاء[2] ، فإنه فيما يتعلق بالمجال الجنائي تنظر المحاكم في مدى صحة أي اتهام جنائي من خلال مواءمة الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية دساتيرها وتشريعاتها مع اتفاقية حقوق الإنسان[3].

وللحصول على المحاكمة العادلة كرست الاتفاقية مجموعة من الضمانات التي لا تختلف أحكامها ومضمونها من ميثاق إلى آخر. وهو ما سنحاول إبرازه فيما يلي:

إنّ حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، فلا يجوز إعدام أي شخص عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة. و لا يعتبر القتل مخالف لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع، أو إلقاء

---

[1]– أبرمت هذه الاتفاقية في روما في 14 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، وهي أول اتفاقية جماعية تبرم في إطار مجلس أوروبا، وتتكون من ديباجة و(66) مادة، للاطلاع على الاتفاقية انظر الموقع: www.echr.coe..int.

[2]– بن عراب محمد، نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، العدد، الخامس، مجلة دراسات قانونية (مركز البصيرة)، دار الخلد الجزائر، نوفمبر 2009، ص12

[3]– قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (محتويات والآليات) ط1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص125.

القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو منع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب أو لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية[1].

لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة[2]، ولا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان، أو يطلب من أي إنسان أداء عمل جبرا أو سخرة[3].

لكل شخص الحق في الحرية الشخصية[4]، لا يسمح بحرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال المحددة في القانون كحبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة، إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته لأمر صادر من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون، إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقا للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمرا معقولا بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها أو حجز حدث وفقا للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة، حجز الأشخاص طبقا للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين، وإلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير مشروع إلى ارض الدولة، أو شخص تتخذ ضده إجراءات إبعاده أو تسليمه[5].

و يخطر كل شخص يلقى القبض عليه فورا وبلغة يفهمها بالأسباب التي قبض عليه من اجلها والتهم الموجه إليه، وأي شخص يقلى القبض عليه أو يحجز يقدم فورا إلى القاضي أو إي موظف آخر مخول قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع استمرار في المحاكمة، ويجوز أن يكون الإفراج مشروطا بضمانات لحضور المحاكمة وأي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق

---

[1]– انظر المادة ا(3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2]– انظر المادة (3) من نفس الاتفاقية.

[3]– انظر المادة (2/1/4)من نفس الاتفاقية.

[4]– دفيد فيسبورت، المحتويات، Www.amnesty.arabic.org

[5]– انظر المادة (1/5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعا وكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض[1].

تضيف الاتفاقية أن لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون، ويصدر الحكم علنيا، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة، وكل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون، ومنحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه أو تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك كما يتم توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات ومساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة[2].

لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي ولا يجوز توقيع عقوبات اشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة[3].

هذه هي أهم الضمانات التي وضعتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كضامن هام للمتهم، فالحق في النظر العادل والمنصف للقضايا، يكمن في صميم المحاكمة العادلة، واحترام وفاعلية هذا الحق يتوقف على جدية وموضوعية وحياد الأنظمة الداخلية وهو ما تبنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويمكن القول أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على حقوق لم يتم النص عليها في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية مثل حق الملكية، الحق في عدم النفي التعسفي، ومنع الطرد الجماعي، حق

---

[1]- انظر المادة (5/ 1، 2، 3، 4 و5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2]- انظر المادة (6) من الاتفاقية نفسها.

[3]- انظر المادة (6) نفسها.

الرد، حق اللجوء، بينما الاتفاقية لم تنص على حق الأقليات المنصوص عليها في العهد الدولي المادة (27) منه.

يعتبر منح الاتفاقية الأوروبية للفرد الحق في اللجوء إلى المحكمة، تقدما كبير في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث يتم الاعتراف للفرد بشخصية قانونية على المستوى الدولي، حيث يستطيع الفرد أن يرفع دعوى أمام المحكمة ضد أية دولة عضو في مجلس أوروبا إذا انتهكت حقوقه.

لم تختص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحماية مواطني ورعايا الدول الأطراف بها فقط، وإنما تمتد الحماية للضمانات الواردة فيها إلى البشرية كافة، ويمكن لأي مواطن أيا كانت جنسيته أن يطالب أي دولة من الدول الأطراف باحترام الضمانات الواردة بها طالما أن ذلك يدخل في اختصاصها، كما أن له أيضا أن يتقدم بشكواه إلى الأجهزة القائمة على تطبيق الاتفاقية[1].

من الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنها لم تتضمن سوى طائفة الحقوق المدنية والسياسية وأغفلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعود سبب ذلك إلى المنظور الغربي لحقوق الإنسان الذي يعطي الأولوية للحقوق المدنية والسياسية، ويرى أن الطائفة الثانية لا يمكن أن تقف على قدم المساواة مع الأولى، حيث إن الالتزام بالطائفة الأولى التزام فوري في حين أن الثانية يأخذ الالتزام بها طابع التدرج، إلا أن ذلك الوضع لم يكن ليستمر، وبالفعل فقد تم استكمال هذا النقص من خلال الميثاق الاجتماعي والأوروبي[2].

ثانيا: النموذج الأمريكي

تتكون الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من ديباجة و82 مادة وجاءت متأثرة بكل من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي الصادر في عام 1948، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

---

[1]– انظر المادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2]– مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سلسلة رسائل جامعية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ص57.

[3]– قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص127.

ومن بين الضمانات الواردة في الاتفاقية الأمريكية ما يلي: تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ديباجة وضحت بان حقوق الإنسان الأساسية مردها إلى "الصفات المميزة الشخصية الإنسانية"، فهي لا تستمد من الشخص باعتباره مواطنا ولا تستند إلى الجنسية. وأكدت على أن أحكام الاتفاقية "تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية[1]، كما نص الفصل الثاني من الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية، وأن يعترف للإنسان بالشخصية القانونية. ويتفرع عن الحق في الحياة عدم حرمان أي أحد من حياته بصورة تعسفية، ولا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على اشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقا لقانون ينص عل تلك العقوبة ويكون نافذا قبل ارتكاب الجريمة. و لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حاليا، ولا يجوز أيضا إعادة تطبيق عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها، أو الحكم بها على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاما، أو فوق السبعين عاما. ولا تطبق هذه العقوبة على النساء الحوامل. و كل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد في يد السلطة المختصة[2].

ومن بين الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية منع كافة أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية قبل وبعد المحاكمة، فلكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة، فلا يجوز إخضاع احد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، وأن تكون العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب. و يعزل القصر، خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويقدمون بأسرع وقت أمام محاكم خاصة لكي لا يعاملون معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين[3].

---

[1]– انظر ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]– انظر المادتان (3) و(4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. _انظر أيضا: محمد انس جعفر، احمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999، ص ص80، 81.

[3]– انظر المادة (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تنص المادة السابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز أن يحرم احد من حريته الجسدية إلا لأسباب و في الأحوال المحدد سلفا في دساتير دول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقا لهذه الدساتير. ولا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفا بل يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف، وإخطاره بالتهم الموجهة إليه. و يحضر الموقوف دون إبطاء أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية. ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى، كما يمكن أن يكون الإفراج عنه مشروط بضمانات تكفل حضوره المحاكمة.

و لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني، وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد انه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد[1].

كرست الاتفاقية مبدأ المحاكمة العادلة في المادة الثامنة تنص على أن لكل شخص محاكمة تتوفر فيه الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة مؤسسة وفقا للقانون، وذلك من اجل إثبات أي تهمة موجه إليه، ولكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر برئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون.[2]

يتمتع كل شخص خلال الإجراءات القانونية للمحاكمة على قدم المساواة التامة مع الجميع في الحصول على الضمانات الدنيا كحق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة و إخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه كإخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه وحق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه، و حقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسرا، وحقه غير القابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره الدولة، مقابل اجر أو بدون

---

[1]– انظر المادة (7) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]– انظر نص المادة(8) من الاتفاقية نفسها.

اجر حسبما ينص عليه قانونه الوطني، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصيا أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي حددها القانون، حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءا على الوقائع.[1]

ولا يجبر المتهم في أن يكون شاهدا ضد نفسه، أو أن يعترف بالذنب ما لم يكن الاعتراف قد تم دون إكراه من أي نوع كان. و يكون من حق المتهم في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة، و لا أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه. و تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.

كما كرست الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مبدأ الشرعية في القوانين الجنائية حيث لا يجوز أن يدان احد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرما جزائيا بمقتضى القانون المعمول به، ولا يجوز فرض عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي، ويستفيد المذنب من أية عقوبة اخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه[2].

اعترفت الاتفاقية بالحق في التعويض لمن لم ينصفه القضاء خطأ، والخصوصية، وحرية المعتقد والفكر والتعبير، حيث نصت على انه:"لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقا للقانون

تطرقت الاتفاقية بشكل واضح إلى الحماية القضائية التي يجب أن يوفرها القضاء الوطني بالدرجة الأولى، لان انعدام هذه الحماية معناه انعدام لضمانات حقوق الإنسان بصفة شاملة، حيث نصت الاتفاقية على أن لكل إنسان الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية، كما تتعهد الدول الأطراف في أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة[3].

---

[1]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ص 347_348.

[2]– انظر نص المادة التاسعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3]– انظر المادة (25) من الاتفاقية نفسها.

وما يمكن استنتاجه، بان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان احتوت على نفس الضمانات التي اعتمدت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الكثير من المجالات مثل مبدأ المحاكمة العادلة كالحق في حظر تطبيق القانون بأثر رجعي، والحق في التعويض، والحماية القضائية، والحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه، والحق في الاستعانة بمحامي، وقرينة البراءة، والحق في مناقشة الشهود والحق بالاستعانة بمترجم، والحق في عدم إعادة المحاكمة للتهمة نفسيها[1].

إضافة لاحتواء كل من الاتفاقيتين على نفس الضمانات الخاصة بالمتهم لإجراء محاكمة عادلة فقد احتوت كل منهما على عناصر أخرى، وهي إمكانية الخروج عن التطبيق الكلي للالتزامات بموجب الاتفاقية عندما تملي الضرورات ذلك، ومن ذلك حالة الحرب والمخاطر المهددة للوطن بشرط عدم تعارض التدابير المتخذة مع الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون. كما لا يجب أن تكون تلك التدابير محتوية على أي نوع من التمييز[2].

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار النموذج العربي والإفريقي لحقوق الإنسان

نص الميثاق العربي والإفريقي على مجموعة من الضمانات القضائية الخاصة بالمحاكمة العادلة، وهذا ما سنتطرق إليه في الميثاق العربي (أولا) و الميثاق الإفريقي..... (ثانيا).

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب

إن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبح اليوم احد رموز الديمقراطية وسيادة القانون، وكباقي المواثيق الإقليمية سعت جماعة الدول العربية إلى وضع ميثاق عربي خاص بها[3]، يهدف هذا الميثاق[4] في

---

[1]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ص 330_347.

[2]– راجع: قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص130.

[3]– الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النسخة الأحداث اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23 مايو / ايار 2004 على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu./arabe/ a003_2.html..

[4]– دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ في 03/15 /2008، صدر عام 1994، عرف الميثاق عدة تحديات عديدة، حيث في عام 2004، وضع مشروع حديث للميثاق حيث تم تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية، كأول آلية عربية إقليمية تتولى مراقبة تنفيذ الميثاق، انظر في ذلك، نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 63.

إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق وضع حقوق الإنسان في الدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقا لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

ومن بين الضمانات القضائية الواردة فيه نجد بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز متساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها، لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة القضائية للدفاع عن حقوقهم، تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان[1].

لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني، لا يجوز حرمان إي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص القانون سلفا وطبقا للإجراء المقرر فيه، يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف، كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه، لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك، يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه، ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني، لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء قانونية ذلك وتآمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني، لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض[2].

---

[1]– انظر نص المواد (11، 12، 13) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]– انظر المادة (14) من الميثاق نفسه.

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم[1]، كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات التالية:

إخطار المتهم فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجه إليه، إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه، حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية، حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام، حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب، حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.[2]

وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة، تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتسير تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور ناتج عن التزام تعاقدي، لا يجوز محاكمة شخص ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي، لا يجوز أن محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه، لكل متهم ثبت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به[3]، يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين يراعي في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا[4].

---

[1]– نوال ريمة نجاعي، مرجع سابق، ص72.

[2]– انظر المواد (15) الى (20) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3]– نوال ريمة بن نجاعي، مرجع سابق، ص 73.

[4]– انظر المواد من (15) إلى (20) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته[1].

تتطلب ضمانات الإدارة الحسنة لمرفق العدالة كشرط أساسي توافر المحكمة التي يتمتع الأفراد بالحق في اللجوء إليها، وعلنية المحاكمة، وصدور الحكم علنيا، والغريب في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، انه جاء خاليا من هذين المبدأين، وهذا يعني أن الميثاق يحيل في هذا الخصوص إلى القوانين الوطنية، بحيث ينطلق من فكرة أن كافة مستويات التنظيم القضائي في الدول العربية تعد مقبولة لدى الميثاق، ومن ضمانات الإدارة الحسنة لمرفق العدالة التي ذكرها الميثاق مبدأ استقلالية القضاء و حياده، والتقاضي على درجتين[2].

أما عن المحاكمة العادلة فإن الميثاق أوردها في نص المادة (13) الفقرة 1 منه تنص على انه: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم".

كما أكد الميثاق العربي على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3] مع وجوب استنفاذ المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه، كما تضمن الميثاق العربي مبدأ المساواة أمام القضاء[4] كتطبيق لمبدأ المساواة أمام القانون الذي أكده الميثاق.

نستنتج من المادة السادسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تجيز إعدام الأطفال دون السن الثامنة عشر، إذا نصت التشريعات الداخلية للدول الأطراف على ذلك، وهذا مما يعتبر تناقضا واضحا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[5].

---

[1]– انظر المادة (21) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]– مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص198.

[3]– المادة (7) الفقرة ج من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4]– المادة (11) من الميثاق نفسه.

[5]– نوال ريمة بن نجاعي، مرجع سابق، ص95.

وردت المادة الثامنة المتعلقة بحظر التعذيب بشكل غامض في العديد من الجوانب، حيث لم تعرف التعذيب، ولم تشر إلى حظر العقوبات والمعاملات القاسية واللإنسانية والمهينة[1].

هذه أهم الضمانات التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واهتم بحمايتها.

ثانيا: النموذج الإفريقي لحقوق الإنسان

اعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، حيث إن الدول الأعضاء في المنظمة تؤكد مجددا تعهدها الرسمي بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا، وتكثيف جهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي.اشتمل الميثاق الإفريقي على معايير المحاكمة العادلة من خلال المادة (7) منه، إذ نصت على حق التقاضي مكفول للجميع ويحتوي هذا الأخير على حق اللجوء إلى المحاكم المختصة في حالة خرق الحقوق الأساسية المعترف بها دوليا ووطنيا، افتراض براءة المتهم، وتمكينه من حق الدفاع بما في ذلك اختيار مدافع عنه ومحاكمته خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة محايدة وفق مبدأ الشرعية ومبدأ شخصية العقوبة.

احتوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جملة من الحقوق منها، أن يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الناس سواسية أمام القانون، لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون ولا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا ولكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللإنسانية أو المذلة[2].

---

[1]– المادة (8) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]– انظر المواد (3، 4، 5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا[1]، تطرق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، إلى جملة من المبادئ المكرسة للحق في المحاكمة العادلة، كالحق في اللجوء إلى القضاء، ومبدأ قرينة البراءة، والحق في الدفاع، والحق في محاكمة خلال الآجال القانونية، فالمتهم من حقه أن تنظر دعواه خلال الآجال القانونية، والمحبوس مؤقتا أو الخاضع للرقابة من حقه أن يزول عنه الظرف الاستثنائي، ويعرف مصيره بحكم قضائي ينهي الحالة غير العادية التي يعيشها، باعتبار أن سرعة الفصل لها تأثير بالغ الأهمية على نفوس المتقاضين لما يترتب عنه من ارتياح للمتهم ولذويه، ويكسب الأفراد انطباعا لديهم بفعالية الجهاز القضائي، وقدرته على حل النزاعات، وضمان حقوق الأشخاص في الوقت الضروري والمناسب، واعتبرت المادة أن انتهاك المبدأ يؤدي إلى انعدام وصف المحاكمة بالعادلة والباطلة.[2]

ألزمت المادة (26) من الميثاق الدول الأطراف فيه بواجب ضمان استقلال المحاكم، وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص التي يكفلها الميثاق[3].

يتضح استقلالية الحاكم كواجب يقع على عاتق الدول الأعضاء في الميثاق كضمانة تضمن التطبيق الفعلي للقانون، وتتماشى، مع مبدأي المساواة أمام القانون والحماية القانونية، وبهذا الطرح يكون الميثاق الإفريقي قد تأثر بما هو موجود على مستوي منظمة الأمم المتحدة، والدول الغربية، والمنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان[4].

اغفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الكثير من الضمانات القضائية بالمقارنة مع الاتفاقيتين الأوروبية، والأمريكية، حيث نجد أن الميثاق لم يوجب أن تكون المحكمة منشأ بواسطة القانون[5]، وإغفاله لمبدأ العلانية في المحاكمة، رغم أن الحق في المحاكمة العلنية يهدف إلى المساعدة في ضمان محاكمة عادلة للمتهمين وحمايتهم

---

[1]– المادة (6) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[2]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ص367_371.

[3]– انظر المادتان (7، 8) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، انظر كذلك: كرليفة سامية، مرجع سابق، ص61.

[4]– كرليفة سامية، مرجع سابق، ص ص60، 61.

[5]– مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص187.

من أية محاولة لإساءة استغلال إجراءات التقاضي الجنائي لا يقع الأذى بهم، والرصد العام للمحاكمة من شأنه أن يجعل القاضي وممثل الادعاء حريصين على أداء واجباتها في إطار من النزاهة وباقتدار مهني، وقد تسير المحاكمة العلنية الكشف عن الحقائق بدقة، فهي تشجع الشهود على قول الصدق، وعلاوة على ذلك، فالمصلحة العامة، بغض النظر عن حقوق المتهم، تستوجب المحاكمة علنية، فمن حق الجماهير أن تعرف كيف تطبق العدالة، والأحكام التي يصل إليها النظام القضائي[1].

لم يوجب الميثاق الإفريقي تعدد درجات التقاضي، أي انه لم ينص على حق الأفراد في الاستئناف أمام محكمة أعلى، ويطبق، بوجه عام، الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبات المقررة على شخص يدان بتهمة وارتكاب فعل جنائي، بغض النضر عن خطورة جريمته، وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "إن هذا الضمان ليس قاصرا على اخطر الجرائم"[2].

هذا من جهة الضمانات القضائية بصفة عامة، أما من جهة ضمانات المحاكمة العادلة نجد أن الميثاق لم يرد كل الضمانات المتعارف عليها دوليا خاصة في مجال ضمانات الإجراءات الجنائية.

من بين الضمانات القضائية التي أغفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المساعدة القضائية بكافة صورها، كما اغفل أيضا مبدأ المساواة أمام القضاء، إن اقتصر على النص على تمتع الأفراد بحماية متساوية أمام القانون[3].

لم يتضمن أيضا ضرورة إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه رغم أهمية اشتراط هذا الشرط لأنه يخدم غرضين رئيسيين، هما تزويد المتهم بمعلومات تتيح له الفرصة لكي يطعن في مشروعية القبض عليه أو احتجازه، وثانيا إتاحة الفرصة أمام أي شخص سيقدم للمحاكمة أو وجهت له تهم جنائية، سواء كان محتجزا أم لا، في أن يبدأ في إعداد دفاعه وإعطائه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه.، إغفاله أيضا عن إعطاء

---

[1]– دفيد فيسبورت، مرجع سابق، ص2.

[2]– انظر في ذلك: دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص118.

[3]– من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية. انظر في ذلك: دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص118.

الحرية للمتهم في إبداء أقواله، وعدم إجباره على الشهادة ضد نفسه، وحظر المحاكمة مرة ثانية عن ذات الفعل، لم يمنح أيضا الحق في التعويض عن أعمال السلطة القضائية[1].

أورد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، قيودا على بعض الحقوق والحريات التي يحميها، حيث ضمن الحقوق وضمن ممارستها مع مراعاة القانون والنظام العام، والقيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح والمصلحة العامة[2]، نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، على إنشاء أجهزة رقابية لكنه لم يأت بجديد حيث قرر إنشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب[3]، لكنه لم يذهب إلى ما ذهبت إليه الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، بخصوص إنشاء محاكم إقليمية لحقوق الإنسان، وهو ما قد تم تداركه فيما بعد بإصدار بروتوكول ملحق بالميثاق، يتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكان ذلك سنة 1997[4].

لعل المسالة الأهم تكمن في مدى تنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها، وبصفة خاصة النصوص المتعلقة بمنع التمييز، وتكريس الحقوق السياسية والمدنية في أنظمتها القانونية الداخلية، يمكن القول ان هذه الدول ملزمة بإدماج الميثاق في أنظمتها القانونية الداخلية بمجرد التصديق عليه، لكن هذه الطائفة من الحقوق من شأنها أن تخلق صعوبات من حيث كيفية قيام أجهزة الحماية بإعمال رقابتها عليها والإجراءات التي يمكن أن تقوم بها، فضلا عن عدم تحديد مدلول هذه الحقوق وانضباطها.[5]

ابرم كذلك الميثاق الإفريقي ميثاق خاص بحقوق الطفل ورفاهيته، بعد ملاحظة الدول الإفريقية أعضاء الاتحاد الإفريقي حاليا، بقلق أن معظم الأطفال الأفارقة خطير بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والإنمائية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة[6]، والاستغلال،

---

[1]– دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص ص188_192.

[2]– قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 138.

[3]– معزوز علي، مرجع سابق، ص138.

[4]– دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص23.

[5]– مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص65.

[6]– انظر الحماية الإفريقية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في النصوص والآليات _متوفر على الموقع: Qiraatafrican.com

والجوع، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة[1].يعرف ميثاق الطفل بأنه كل إنسان تحت سن الثامنة عشر[2]

إنّ كافة الأفعال التي تتعلق بالطفل، والتي يتعهد بها أي شخص أو جهة، تأخذ مصالح الطفل المثلى الاعتبار الأول وفي كافة الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تؤثر على الطفل القادر على إبداء آرائه الخاصة، يتم توفير الفرصة لسماع آراء الأطفال، إما بشكل مباشر أو من خلال ممثل نزيه كطرف في الإجراءات، وتوضع تلك الآراء في الاعتبار من قبل الجهة ذات الصلة وفقا لأحكام القانون المناسب[3].

ويتمتع كل طفل بحق أصيل في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال. و لعل من أهم الضمانات التي كفلها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل نذكر حماية خصوصية الطفل حيث لا يتعرض الطفل للتدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيته، أو بيت أو أسرته أو مراسلاته، أو يكون عرضة للتهجم على شرفه أو سمعته، بشرط أن يكون للآباء أو الأوصياء القانونيين الحق في ممارسة الإشراف المعقول على سلوك أطفالهم، ويكون للطفل الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التهجم[4].

وأكد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة بالنسبة للحدث، حيث يكون من حق كل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائي معاملة خاصة تتفق مع إحساس الطفل بكرامته وقيمته، والتي تقوي احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين.

تلتزم دول الأطراف بان تضمن ألا يخضع أي طفل محتجز أو محبوس أو محروم من حريته للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، كما تضمن أيضا فصل الأطفال عن البالغين في مكان اعتقالهم أو سجنهم، تضمن لن كل طفل متهم في مخالفة القانون الجنائي بافتراض انه برئ حتى يثبت انه مذنب، ويتم إبلاغه على الفور باللغة التي يفهمها، وبالتفصيل، بالتهمة الموجه ضده ويحق له أن يساعده مترجم، إذا لم يكن

---

[1]– انظر المادة (2) من الميثاق لحقوق ورفاهية الطفل.

[2]– انظر المادة (2) من الميثاق نفسه.

[3]– انظر المادة (4) من الميثاق نفسه.

[4]– انظر المادة (10) من الميثاق لحقوق ورفاهية الطفل.

يستطيع أن يفهم اللغة المستخدمة، يمنح المساعدة المناسبة القانونية وغيرها لإعداد وتقديم دفاعه، ويتم الفصل في قضيته بأسرع ما يمكن بمعرفة محكمة عادلة، وإذا وجد مذنبا يكون له الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى تحظر حضور الصحافة والجمهور إلى المحاكمة ويكون الهدف الأساسي من معاملة كل طفل أثناء المحاكمة. وكذلك الشأن إن كان مذنبا بسبب مخالفة القانون الجنائي هو إصلاحه وإعادة اندماجه في أسرته على مخالفة القانون الجنائي، أي تحديد أهليته الجنائية[1].

يلاحظ على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، إن الضمانات القضائية الواردة فيه هي صورة طبق الأصل لما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة في عام1989، هذا بشكل خاص، أما الاتفاقية بشكل عام تحتوي على بعض النصوص الخاصة بالطفل الإفريقي.

رغم وجود هذه الاتفاقية التي تعنى بحماية الطفل نظريا، غير أن الواقع يبين عكس ذلك، حيث يوجد المئات من الأطفال في المناطق الإفريقية يعذبون ويعتقلون، وتمارس ضدهم أبشع أساليب التعذيب، مما يثبت إخفاق هذه الآليات الحالية في توفير الحماية اللازمة لمنع مثل هذه الانتهاكات[2].

---

[1]– انظر المادة (17) من الميثاق لحقوق ورفاهية الطفل..

[2]– الحماية الإفريقية للطفل أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في النصوص والآليات، على الموقع: www.qiraatafrican.com

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني

بعدما تعرضنا آنفا لضمانات المحاكمة العادلة في إطار أهم اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، سوف نتطرق فيما يلي لضمانات المحاكمة العادلة ضمن أهم نصوص القانون الدولي الإنساني، وهذا بالنظر للتعسف الذي قد يقع على ضحايا النزاعات المسلحة من طرف دولة طرف في النزاع أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

ونظرا لاتساع الموضوع و تشعب دراسته بين الضمانات القضائية الأساسية المكفولة للمقاتلين وللمدنيين، أردنا تسليط الضوء على فئة المدنيين فقط، لكون المقاتلين لا يتعرضون للمتابعة القضائية على مجرد المشاركة في العمليات العدائية، كما أن الاتفاقيات التي تتناول وضع المقاتلين أو الجرحى أو المرضى في البر أو البحر متعددة، وهي اتفاقية جنيف الأولى[1] واتفاقية جنيف الثانية[2]، واتفاقية جنيف الثالثة[3]، في حين إن المدنيين يتناول وضعهم اتفاقية جنيف الرابعة، بالإضافة لبعض الأحكام من البرتوكولين الإضافيين لعام 1977.

إنّ وظيفة العدالة قد تتأثر بالأوضاع الجديدة المترتبة على النزاعات المسلحة، ومن ذلك احتمال تداخل الأنظمة القضائية وتزاحمها بين سلطات قضائية واقعية(الاحتلال) وسلطات قضائية قانونية[4]، إلا إنّ النزاعات المسلحة لا تعد سببا من أسباب الحرمان التعسفي من الحرية ولا سببا أيضا للمساس بالضمانات القضائية الأساسية، فالحرية أصلٌ لا يجوز الاستثناء أو الانتقاص منها دون سبب مشروع، ووفق إجراءات قضائية مشروعية.

وعليه، خصصنا دراسة الضمانات القضائية بشكل مقتضب في إطار اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والبرتوكولين الإضافيين، سواء في إطار النزاعات المسلحة الدولية(المطلب الأول)، أو في إطار النزاعات المسلحة الداخلية(المطلب الثاني).

---

[1]– اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى و الغرقى في البر لعام 1949.

[2]– اتفاقيات جنيف الثانية المتعلقة بحماية الجرحى و الغرقى في البحر لعام 1949.

[3]– اتفاقيات جنيف الثالثة المتعلقة بالأسرى لعام 1949.

[4]– مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر،1981، ص ص 171– 172.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في ظل النزاعات المسلحة الدولية

سوف نتطرق لضمانات المحاكمة العادلة في إطار اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (أولا)، ثم في إطار البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وما تضمنه من تعزيز وتطوير لضمانات المحاكمة العادلة(ثانيا).

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تحدد المادة (02) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 النطاق المادي لتطبيق اتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة الدولية، حيث تطبق هذه الاتفاقيات بتوفر حالات الحرب المعلنة أو في حالات الاشتباكات المسلحة الأخرى، التي قد تنشب بين طرفين أو أكثر من الأطرف السامية، حتى و لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب. كما تسري أحكام الاتفاقية الرابعة أيضا، على حالات الاحتلال الجزئي و الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة، حتى و لم تكن هناك مواجهة مسلحة بهذا الإقليم[1].

وأضافت الفقرة 4 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية وضد الاحتلال وضد الأنظمة العنصرية إلى النطاق المادي لسريان أحكام القانون الدولي الإنساني.

وعليه، فإنّ تقيد حريّة الأشخاص المدنيين من خلال فرض تدابير للاحتجاز أو الإقامة الجبرية أو حتى السجن محكومة بجملة من الضوابط و القيود القانونية الأساسية، التي ينظمها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. و تسري الضمانات القضائية الأساسية في كافة الأحوال و الظروف، كما يعدّ حرمان الأشخاص المحميين من حقهم في المحاكة العادلة و القانونية و غير المتحيزة من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الإنسانية[2]، و هي أيضا من الجرائم الدولية وفقا للأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية و النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا، بالإضافة للنظام الأساسي لمحكمة سيراليون[3].

---

[1]- المادة (02) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2]- المادة (147) من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949.

[3]- المادة (8) (2)(أ)(6) و(ج)(4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2)(و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، المادة (4)(ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، والمادة (3)(ز) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

وهناك ضمانات قضائية لا يجوز الاستثناء عليها و الانتقاص منها بالنسبة لكافة الأشخاص المحميين، و من ذلك التمتع بالأهلية المدنية و القضائية، حيث نصت المادة (80) من الاتفاقية الرابعة لجنيف: "يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية و يمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال." هذا و تؤكد المادة (8) من نفس الاتفاقية على عدم جواز التنازل في أي حال من الأحوال كلية أو جزئيا على الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة.

وعلاوة على ذلك، يستفيد المدنيون من مبدأ شرعية القوانين و العقوبات الجنائية، وما يترتب عنه من نتائج لصالحهم، فمن جهة، تبقى القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفات سارية المفعول بالنسبة للأفعال التي وقعت في وقت سريانها، و هذا تماشيا مبدأ استمرار الاختصاص القضائي لدولة السيادة، في حين لا تكون القوانين الجزائية لدولة الاحتلال سارية إلا بعد نشرها وإبلاغ السكان المدنيين بها[1].

ومن جهة أخرى، فإنّ هذه القوانين لا يمتد أثرها للأفعال التي سبقت تاريخ سريانها، ولا إلى الأفعال التي لم تكن تعدّ من الجرائم أصلا في وقت ارتكابها[2]. ويجب على دولة الاحتلال أن تأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق القوانين التي وضعتها بحكم الواقع أنّ المتهمين ليسوا من رعاياها[3]. كما يستفيد المتهم من القانون الأصلح أو الأقل شدة له في حال كانت القوانين الجديدة أصلح له[4].

وضمن هذا الإطار فإنّه لا يجوز احتجاز الأشخاص المدنيين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا لأسباب أمنية قهرية، أو بطلب منهم[5]. ويجب أنْ تكون الأسباب جديّة ومشروعة كاحتمال ارتكابهم لأعمال التخريب أو التجسس.

ويتبين من النصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 أنّ تدابير الإقامة الجبرية أو الاعتقال محكومة بقاعدة المشروعية، فالفقرة الأولى من المادة (41) من الاتفاقية الرابعة تؤكد على

---

[1]- مصطفى كامل شحاتة، نفس المرجع، ص 170.

[2]- المادة (75)(4) (ج) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]- المادة (67) من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949.

[4]- المادة (75)(4) (ج) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5]- المادة (42) من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949.

الطابع الوقائي لهذه التدابير، فلا يتم اللجوء إليها إلا إذا لم تكن التدابير الرقابية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية غير كافية، فالقاعدة هي فرض تدابير المراقبة على الأشخاص محل الاشتباه في سلوكهم العدائي، والاستثناء فرض تدابير تحفظية تتمثل في الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقا للمادتين (42) و(43) من الاتفاقية الرابعة لجنيف.

وبالرجوع إلى نص المادتين (42) و(43)، فإنها تقيّد الأمر بالاعتقال أو تدابير الإقامة الجبرية بالمقتضيات الأمنية المطلقة للدولة التي يوجد الأشخاص المحميّين تحت سلطتها، كما إنّه من الممكن أن تفرض تدابير الاعتقال بطلب من أي شخص تستدعي ظروفه الخاصة ذلك.

هذا بالنسبة للأجانب، أما في حالة الاحتلال الحربي، فقد أجازت المادة (68) من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 لسلطات الاحتلال فرض تدابير الاعتقال أو الحبس عن المخالفات البسيطة التي قد ترتكب من طرف الأشخاص المحميّين، و التي لا تنطوي على اعتداء على حياة أفراد القوات المسلحة أو إدارة الاحتلال، أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها.

وتشترط الفقرة الأولى من المادة (68) من الاتفاقية الرابعة أنْ يكون هذا الإجراء هو الإجراء الوحيد السالب للحرية، الذي يمكن اتخاذه من طرف سلطات الاحتلال، على أنْ تكون مدة الاعتقال متناسبة مع المخالفة المرتكبة. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تفرض تدابير الاعتقال أو الإقامة الجبرية على الأشخاص المحميين، إلا في حالة ما إذا كانت الدواعي الأمنية القهرية تستدعي ذلك، على أن تكون هذه التدابير أقصى ما يمكن أن تتخذه ضدهم.

ويكون من حق الأشخاص الذين صدرت في حقهم قرارات بالاعتقال أو الإقامة الجبرية الحق في استئنافها، حيث يبت في طلبات الاستئناف في أقرب وقت مكن، كما يمكن أن تراجع هذه قرارات بشكل دوري مرة كل ستة أشهر[1].

[1]– المادة (78) فقرة ثانية من الاتفاقية الرابعة لجنيف الرابعة لعام 1949.

ولا يجوز لسلطات دولة الاحتلال متابعة المدنيين قضائيا عن أعمال ارتكبوها أو آراء عبروا عنها قبل الاحتلال أو في حالة انقطاعه المؤقت، وهذا باستثناء ما ارتكبوه من جرائم مخلة بقوانين وأعراف الحرب[1].

ويسري نفس هذا الحكم على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل الاحتلال إلى الأقاليم المحتلة، إذ لا يكون من الجائز القبض عليهم أو متابعتهم أو إبعادهم إلا بناء على ما ارتكبوه من أفعال بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب المخالفات التي يكونون قد اقترفوها قبل بدء العمليات العدائية إذا ما كانت قوانين الدولة المحتلة تبرر تسليم المتهمين إلى حكوماتهم وقت السلم[2].

وبناء على نص المادة (69) من الاتفاقية الرابعة لجنيف تقتطع مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها الشخص المحمي من أي عقوبة نهائية يحكم بها عليه. هذا ولا يجوز أيضا متابعة أو محاكمة الأشخاص المدنيين عن أفعال مجرّمة واحدة مرتين أو توقيع العقوبة عليهم في جرائم سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته أو الإجراءات ذاتها[3].

أما بخصوص عقوبة الإعدام فهي لا تختص إلا بأشد الجرائم خطورة وجسامة، والتي لا تنطوي على اعتداء على حياة أفراد القوات المسلحة أو إدارة الاحتلال، أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها[4].

هذا، ولا يجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام على الأطفال الذين هم دون 18 عاما وقت ارتكاب الأفعال المجرمة[5]، ولا أن تنفذ هذه العقوبة على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن. و تتجنب أطراف النزاع قدر المستطاع إصدار مثل هذه العقوبة عليهن[6]. ولا تنفذ عقوبة الإعدام قبل مضي مدة

---

[1]- المادة (70) فقرة أولى من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949.

[2]- المادة (70) فقرة ثانية من الاتفاقية نفسها.

[3]- المادة (75)(4)(ح) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]- المادة (68) من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949.

[5]- المادة (4/68) من الاتفاقية نفسها.

[6]- المادة (76) (3) من البرتوكول الإضافي الأول عام 1977. نصت الفقرة الثالثة من المادة (76) من البرتوكول الأول: "تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال، أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. و لا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة ".

لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتضمن الحكم النهائي الذي يؤيد العقوبة، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة[1].

وتسري قواعد معاملة المعتقلين على كافة الأشخاص المحميين المتواجدين في الأراضي المحتلة وأراضي أطراف النزاع، حيث يعد نظام الاعتقال شبيها بما هو مطبق في إطار الاتفاقية الثالثة لجنيف على أسرى الحرب[2].

ويعدّ الاعتقال تدبير أمني استثنائي ظرفي قابل لطلب إعادة النظر فيه من طرف الجهة التي أصدرته في أسرع وقت ممكن أمام محكمة أو هيئة إدارية، بالإضافة إلى إمكانية مراجعة قرار الاعتقال إذا ما أصبح نهائيا بشكل دوري مرتين في السنة بطلب من الشخص الذي صدر ضده[3].

ويعدّ الاعتقال إجراء تحفظي وقائي يمكن فرضه على الأشخاص المحميين لوجود تهديد حقيقي لأمن الدولة رغم عدم توجيه دعاوى جنائية ضد هؤلاء الأشخاص[4]، كما قد يكتسي، بالرغم من ذلك، طابعا عقابيا لمن يرتكب مخالفات أو جرائم بسيطة[5]، فقد خولت الاتفاقية الرابعة لجنيف محاكم سلطة الاحتلال، عند نظرها في الجرائم البسيطة، السلطة التقديرية لاتخاذ إجراءات الاعتقال عوضا عن عقوبة السجن[6].

---

[1]– المادة (2/75) من الاتفاقية الرابعة لجنيف الرابعة عام 1949.

[2]– رغم أنّ أحكام الاعتقال وضعت لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لجنيف عام 1949، إلا أن ما يتميز به نظام الاعتقال هو أنّ المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب، و من ذلك ما يتعلق بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين و مواردهم المالية، و تلك الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحالات التي ينظر فيها القانون، و نظام الزيارات للمعتقلين، و حق المعتقلين في طلب اعتقال أطفالهم معهم، إذا لم يكن هناك عائل آخر لهم، بالإضافة لحظر تشغيل المعتقلين المدنيين إلا بإراداتهم. أنظر: هنري كورسيبه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف ،جنيف، 1974، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جينيف، ص ص 127، 128.

[3]– المادة (43) من الاتفاقية الرابعة لجنيف.

[4]– يلينا ييجيتش، "المبادئ و الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2005، ص ص 180، 181.

[5]– المادة (1/68) من الاتفاقية الرابعة لجنيف.

[6]– معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2009، بيروت، ص 486.

ونظمت المواد من (117) إلى (126) من الاتفاقية الرابعة لجنيف القواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين المدنيين في حالة ارتكابهم أثناء فترة الاعتقال أفعال تستوجب معاقبتهم جزائيا وتأديبيا. وقد أوردت المادة (117) من الاتفاقية قاعدة عامة يجب مراعاتها في هذا المجال وهي سريان التشريعات النافذة في الأرضي التي يتواجد فيها المعتقلون[1]، بالإضافة لأحكام الفصل التاسع "العقوبات الجنائية والتأديبية" من القسم الرابع من الباب الثالث من الاتفاقية الرابعة على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال. و قد ميّزت الفقرة الثانية من المادة (117) بين المخالفات التي تستوجب عقوبات إذا ما اقترفت من طرف الأشخاص المعتقلين أو غير المعتقلين، وبين محالفات لا تستوجب العقوبة سوى على الذين هم في حالة اعتقال، ففي هذه الحالة الأخيرة لا يترتب على مرتكبيها سوى عقوبات تأديبية[2].

توقع العقوبات الجزائية إذا ارتكب الشخص المعتقل أحد الأفعال التي توصف وفقا للقانون الجنائي للدولة الحاجزة بأنّها جرائم توجب العقاب؛ كجريمة القتل أو الاعتداء بالسلاح أو السرقة والضرب و الجرح العمدي، وغيرها من جرائم القانون العام. و تعدّ العقوبة الجزائية الأصل في جميع أنواع العقوبات و تطبق من قبل سلطة قضائية مختصة وفقا لنصوص جزائية محددة[3].

ويجب على المحاكم عند إصدارها للأحكام الجزائية أن تأخذ بعين الاعتبار أنّ المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة، حيث يمكن التخفيف من العقوبة المقررة للمخالفة، التي ارتكبها الشخص المعتقل، كما أنّ الهيئة القضائية ليست ملزمة بتطبيق الحد الأدنى من العقوبة في هذه الحالة، بل لها كامل السلطة التقديرية[4].

وقد تضمنت المادتان 117 و118 من الاتفاقية الرابعة جملة من الضمانات القضائية لفائدة المعتقلين بداية من عدم جواز محاكمة المعتقل عن تهمة أو جرم واحد مرتين، عدم جواز المعاملة التمييزية ضد المعتقلين

---

[1]– تنص المادة (1/117) على ما يلي: " مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تظل تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها."

[2]– تنص المادة (2/117) على ما يلي:" إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب ألا يترتب على هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية."

[3]– معتز فيصل العباسي، نفس المرجع ، ص389.

[4]– المادة (1/118) من الاتفاقية الرابعة لجنيف.

المعاقبين تأديبيا أو قضائيا، حظر سجن المعتقلين في مبان قاسية أو لا يتخللها ضوء النهار، إخطار لجنة المعتقلين بكافة الإجراءات المتخذة ضد المعتقلين المعاقبين، بالإضافة إلى خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها تأديبيا أو قضائيا.

وعلاوة على ذلك، أضافت المادة (126) من الاتفاقية ضمانة هامة، حيث نصت على أن تطبق المواد من (71) إلى (76) من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بالضمانات القضائية المطبقة من طرف محاكم سلطات دولة الاحتلال بالقياس على الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة.

توقّع العقوبات التأديبية في حالة اقتراف الشخص المعتقل عملا من الأعمال التي تستوجب العقوبة التأديبية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون العقوبة التأديبية غير إنسانية أو وحشية أو تنطوي على خطورة على صحة المعتقلين، كما تراعى فيها جنس المعتقل و سنه[1].

والعقوبة التأديبية بسيطة مقارنة بالعقوبات الجنائية، حيث حددت الفقرة الثالثة من المادة (119) حدها الأقصى بثلاثين يوما متوالية، حتى في الحالة التي تكون فيه المتابعة على عدة مخالفات، سواء كانت مترابطة أم لا. وضمن هذا السياق لا يخضع هروب أو محاولة هروب المعتقلين سوى لعقوبة تأديبية فقط، حتى و لو عاودوا ذلك عدة مرات[2]، كما لا يمكن اعتبار هذه الأفعال ظرفا مشددا عند تكرارها من طرف المعتقل[3].

ويتمتع المعتقلون المتابعون تأديبيا بجميع الضمانات المقررة بموجب المواد 122 إلى 126 من الاتفاقية الرابعة، ومن ذلك ما تضمنته المادة (123) من الاتفاقية الرابعة، والتي تحدد مدة الحبس الاحتياطي بأربعة عشر يوما كحد أقصى، مع خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها عليهم[4]. ويكون من حق المعتقل المتهم بأن يُبَلغ بدقة قبل الحكم عليه بالأفعال المنسوبة إليه، وبحقه أيضا في تبرير أفعاله و الدفاع عن

---

[1]- المادة (3/119) من الاتفاقية الرابعة لجينيف عام 1949.

[2]- أجازت المادة (2/120) فرض مراقبة خاصة على المعتقلين الذين عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب، بشرط أن لا تؤثر هذه المراقبة على وضعهم الصحي أو تنطوي على تنازل على الضمانات المقررة بموجب الاتفاقية الرابعة لجنيف.

[3]- المادة (1/121) من الاتفاقية الرابعة لجنيف عام 1949.

[4]- المادة (2/122) من الاتفاقية نفسها.

نفسه و استدعاء الشهود والاستعانة بمترجم مؤهل عند الحاجة. هذا ولا يتم إعلان الحكم إلا في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين[1].

ويشترط في الأحكام أن تنفذ خلال مدة شهر على الأكثر من وقت صدور الحكم التأديبي[2]، وأن لا تطبق العقوبات الجديدة المحكوم بها على المعتقل إلا بعد ثلاثة أيام من استنفاذ العقوبة الأولى[3].

وعلاوة على ما سبق، يتمتع المعتقلون بضمانات أخرى تتمثل في حظر نقلهم إلى مؤسسات إصلاحية لأجل قضاء العقوبة التأديبية، وأن تكون أماكن تنفيذ العقوبات متوافقة مع شروط النظافة والصحة، بما في ذلك أماكن النوم المناسبة[4].

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار البرتوكول الأول لعام 1977

وعلى منوال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عزز البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الضمانات الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وبشكل خاص الضمانات القضائية في حال تعرض الأشخاص المحميين للمحاكمة من طرف أطراف النزاع، لأفعال مجرمة يكونون قد ارتكبوها، أو في ظروف الاعتقال[5].

وعلاوة على النصوص التي أوردتها الاتفاقية الرابعة لجنيف ضمن المواد من 71 إلى 75، و 123، تضمنت المادة (4/75) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الحقوق و الضمانات القضائية الأساسية التي يجب أن تكفل للمدنيين و الأشخاص المحميين في كافة الظروف و الأحوال، حيث لا يجوز إصدار الأحكام أو تنفيذ العقوبات عن الجرائم والمخالفات المرتكبة إلا بناء على أحكام صادرة عن محاكم محايدة و مستقلة مشكلة تشكيلا قانونيا و تلتزم بالمبادئ و الضمانات الأساسية القانونية المرعية و المعترف بها عالميا[6].
عالميا[6].

---

[1]- المادة (2/123) من الاتفاقية الرابعة لجنيف عام 1949.

[2]- المادة (3/123) من الاتفاقية نفسها.

[3]- المادة (4/123) من الاتفاقية نفسها.

[4]- المادة (2/124) من الاتفاقية نفسها.

[5]- إنّ تدابير الإقامة الجبرية أو الاعتقال محكومة بقاعدة المشروعية، فالقاعدة هي فرض تدابير المراقبة على الأشخاص محل الاشتباه في سلوكهم العدائي، و الاستثناء فرض تدابير تحفظية تتمثل في الإقامة الجبرية .

[6]- المادة (4/75) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

و يجب أن يُخطر المتهم دون إبطاء بالوقائع و التفاصيل المنسوبة إليه، و أنْ تكفل له كافة الحقوق و جميع الوسائل الضرورية و اللازمة للدفاع عن نفسه قبل و أثناء المحاكمة. ويستفيد المتهم من الحق في أن يحاكم دون تأخير غير مبرر، كما يُمكّن من اختيار محام، أو أن يعين له محام بموافقته.

وللمتهم أيضا الحق في أنْ يستعين بمترجم أو يطلب استبداله أثناء التحقيق أو سير المحاكمة. هذا وأكدت الفقرة الفرعية (4)(ب) من المادة (75) على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و استبعاد الجزاءات الجماعية.

ويستفيد الأشخاص المحميّون أيضا، من قرينة البراءة و من الحق في المحاكمة الحضورية[1]، والعلنية في إصدار الأحكام[2]، بالإضافة إلى الحق في مناقشة شهود الإثبات، إما بشكل مباشر، أو عن طريق مدافع[3].

وللمتهم علاوة على ذلك أن يستدعي، ضمن الشروط المحددة قانونا، شهود النفي، وأنْ لا يرغم على الإدلاء بالشهادة على نفسه أو على الاعتراف بكونه مذنب[4]. وفي حال الإدانة ينبّه الشخص المدان بحقه القضائي في الطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحه و إلى المدد الزمنية التي تستغرقها هذه الإجراءات[5]. الإجراءات[5].

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية

لا تقدم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما لم تضع معيارا يميزها عن النزاعات المسلحة الدولية، أو حالات العنف أو التمرد أو العصيان أو حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، الذي قد يكون مسرحا له إقليم دولة من الدول السامية المتعاقدة.

ولقد اقتصرت المادة (3) بالتصريح فقط أنّ هذا النزاع المسلح يقوم: " في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة"، ثم بعدها مباشرة بيان الحد الأدنى من الضمانات الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[1]– المادة (75)(4)(هـ) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– المادة (74)(1) من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949، و المادة (75)(4)(ط) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– المادة (75)(4)(ز) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]– المادة (75)(4)(و) من البرتوكول نفسه.

[5]– المادة (75)(4)(ي) من البرتوكول نفسه.

لم تشتمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أيّة قاعدة من القواعد المتعلقة بسير وإدارة الأعمال العدائية ولا تقييدا لحرية أطراف النزاع في استعمال وسائل وأساليب القتال، كما خلت من أي نص يكفل حماية المدنيين و ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من آثار العمليات العدائية[1]، لكن بالرغم من ذلك، فإنّ هذه المادة تعدّ أول تجسيد فعلي لمبادئ الحماية الأساسية للمدنيين أثناء النزاعات غير الدولية[2]. كما اعتبر بحق نص المادة اتفاقية مصغرة لما تضمنته من ضمانات أساسية.

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار نص المادة الثالثة المشتركة

يمثل مضمون المادة الثالثة المشتركة الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية الواجبة من طرف الحكومات أو الأطراف السامية المتعاقدة تجاه مواطنيها و رعاياها من المتمردين، فهي ليست خطابا موجها للحكومات فقط. وعلى هذا الأساس فإن المبادئ الأساسية لا يقتصر مجال تطبيقها على الحكومات فقط، بل يتعداها للأشخاص والجماعات المشاركة في العمليات العدائية[3].

و قد كان لمحكمة العدل الدولية عام 1986 في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية أن صرحت بأنّ مضمون المادة الثالثة المشتركة يعكس القانون العرفي و يمثل المعيار الأدنى الذي لا ينبغي لأطراف النزاع الحيدة عنه. وهناك الكثير من الفقهاء والقانونيين من يرى بأنّ طبيعة الالتزامات التي تضمنتها المادة الثالثة هي من قبيل القواعد القطعية[4].

---

[1]– جاء الإعلان الصادر عن مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية المنعقد في تاورمينا في 7 ابريل /نيسان 1990 مؤكدً على ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة و مشيرا إلى وجوب تفسير هذه المادة على أنّها تحمي الإنسان أيضا من آثار العمليات العدائية. أنظر: د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق و آراء، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص ص 347– 348.

[2]– رنيز بلاتنو، "حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28، نوفمبر، ديسمبر 1992، ص 449.

[3]– لم تستبعد لجنة خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1955 إمكانية تطبيق مضمون نص المادة الثالثة المشتركة على حالات الاضطرابات الداخلية، فاحترام المبادئ الأساسية ليس قاصرا على الحكومات وحدها، بل يتعداها ليشمل جميع الأشخاص المشتركين في الاضطرابات الداخلية.أنظر: هنري كروسيه، مرجع سابق، ص 45.

[4]- Ngyuen Quoc Din et d autres, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, 8eme édition, EDITIONS POINT DELTA et L.G.D.J, LIBAN, 2009, P. 860.

يذكر أستاذنا عمر سعد الله بأنّ الأحكام المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة وردت في شكل أحكام في شكل مبادئ وهو ما يعكس أهميتها و قيمتها القانونية مقارنة مع النصوص والأحكام الأخرى[1].

ومن الناحية الموضوعية أكدّت الفقرة (1) من المادة الثالثة المشتركة على مبدأ المعاملة الإنسانية باعتباره أحد أسس القانون الدولي الإنساني وضمانة أساسية لحماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، الذين يعاملون، في جميع الأحوال، معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر.

وبالرغم من أنّ صياغة مبدأ المعاملة الإنسانية وردت مقتضبة " يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية"، إلا أنّها جاءت عامة أيضا، فمضمون المبدأ يشمل جميع الأفعال المذكورة تحديدا بالفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)، بالإضافة للأفعال التي يمكن اعتبارها أنها تنطوي على معاملة غير إنسانية.

إنّ المحظورات الأربعة التي وردت ضمن الفقرات من (أ) إلى (د) كانت هي الأكثر ممارسة وشيوعا خلال الحرب العالمية الثانية. حيث تضمنت الفقرة (أ) من الفقرة الفرعية (1) حظرا للاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب. وقد أغفلت الفقرة على حظر إجراء التجارب البيولوجية والعلمية، والتي استعملت كثيرا من طرف القوات النازية[2].

ويمكن اعتبار هذا الحظر مشمولا ضمن المفهوم العام للتشويه أو المعاملة الإنسانية أو التعذيب، الذي ورد ضمن الفقرة (أ) من نفس المادة. و بدورها تحظر الفقرة الفرعية (1)(ب) من المادة الثالثة المشتركة أخذ الرهائن، أما الفقرة الفرعية (ج) فتحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة و الخاصة بالكرامة.

---

[1]– أنظر: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ث.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 123.

[2]- COMMENTAIRE DE L ARTICLE 3 DE LA 4eme CONVENTION DE GENEVE, p. 45. site www.cicr.org

أما الفقرة الفرعية (د) من المادة (03) المشتركة فتحظر إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات على الأشخاص المحميين دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل كافة الضمانات والحقوق القضائية اللازمة لصالح المتهمين[1].

وعلاوة على ما سبق ذكره، فإنّ المادة الثالثة اعترتها عدة ثغرات، فهي لم تحظر صراحة بعض الأفعال المعتبرة انتهاكات جسيمة بموجب المادة (147) من الاتفاقية الرابعة لجنيف أو غيرها من اتفاقيات، كحظر الترحيل القسري للمدنيين سواء كان فرديا أو جماعيا، والذي يعتبر من الأساليب الشائعة في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة لعدم حظر أعمال الانتقام، بالرغم من غلبة الأعمال الانتقامية أثناء مثل هذه النزاعات، خاصة إذا ما كانت السلطة القائمة و الدولة طرفا في النزاع، حيث تلجأ لكافة وسائل الانتقام المتاحة لها من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل الدولة.

إنّ الأفعال التي حظرتها المادة الثالثة المشتركة جاءت على سبيل الحصر وهي محظورة بشكل قطعي و مطلق و غير قابل للاستثناء ولا يمكن تبرير خرقها بأي حال من الأحوال، أما الأفعال الأخرى ذات الطابع الانتقامي، و التي لم يرد النص عليها ضمن المادة الثالثة، فهي بشكل عام أفعال غير متوافقة مع مبدأ المعاملة الإنسانية الذي أكدت عليه الفقرة الاستهلالية (1) من المادة الثالثة[2]، كما إنّ شرط "دي ما رتنز" لا يجيز تفسير حالة الفراغ القانوني على نحو يبرر انتهاك الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بل يجب معاملة المدنيين و المرضى و الجرحى و المعتقلين و المحتجزين و غيرهم من الأشخاص الذين قيدت حريتهم بسبب النزاع المسلح معاملة إنسانية داخل الحدود الإقليمية للدولة الواحدة و في مواجهة مواطنيها أو غيرهم من الأجانب[3].

---

[1]– الأفعال المحظورة بالمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة هي محل حظر أيضا بموجب المواد (27، 31 إلى 34) و(64 إلى 77) من الاتفاقية الرابعة لجنيف عام 1949.

[2]- COMMENTAIRE DE L ARTICLE 3 DE LA 4eme CONVENTION DE GENEVE, opª cit, p 45.

[3]– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 227.

الفرع الثاني: ضمانات القضائية الأساسية في إطار البرتوكول الإضافي الثاني

وعلى غرار المادة الثالثة المشتركة، أكدت المادة (4) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية معاملة إنسانية و دون تمييز مجحف. وقد وسّع البرتوكول الإضافي الثاني من قائمة الأفعال المحظورة بما يضاهي من حيث الصياغة و المضمون ما تضمنته المادة (75) البرتوكول الأول ويعتبر الحقوق محل الحماية ضمانة أساسية لحماية المدنيين، فقد حظرت تمّ حظر إصدار أوامر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو العقوبات الجماعية، و أعمال الإرهاب و العقبات البدنية كصورة من صور الاعتداء على حياة الأشخاص المحميين و صحتهم وسلامتهم البدنية و العقلية، كما تم حظر الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و خدش الحياء و تجارة الرقيق و الرق بجميع صوره ، وكذا السلب والنهب، هذا بالإضافة لحظر التهديد بارتكاب الأفعال المحظورة المنصوص عليها ضمن المادة (4) من البرتوكول الثاني.

وتضيف الفقرة (1) من المادة (5) من البرتوكول الثاني إلى قائمة الضمانات المقررة لحماية الأشخاص المحميين في حالات الاعتقال أو الاحتجاز لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، بعض الأحكام التي يجب احترامها كحد أدنى؛ من قبيل تقديم العلاج الطبي و الصحي المناسب، والوقاية من قسوة المناخ و أخطار النزاع المسلح، بالإضافة لضمان تزويد المعتقلين و المحتجزين بالمؤمن و الأغذية و ما يلزمهم من مياه الشرب. و يكفل لهم أيضا ممارسة شعائرهم الدينية وتلقي الغوث الفردي و الجماعي. أما الفقرة (2) من المادة (5) من البرتوكول الثاني فقد جاءت صياغتها أكثر مرونة من الفقرة (1)، حيث طلبت من المسئولين مراعاة عدة أحكام، منها السماح للمعتقلين بإرسال و تلقي الخطابات و البطاقات، و توفير الفحوص الطبية لصالحهم، بالإضافة لعدم تعريض سلامتهم البدنية أو العقلية للخطر نتيجة لعمل أو امتناع لا مبرر له. و من هنا تحظر الفقرة الفرعية (2)(هـ) من المادة (5) من البرتوكول الإضافي الثاني تعريض المعتقلين و المحتجزين لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية ولا يتفق والقواعد الطبية المرعية المتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم. وأوردت الفقرة الفرعية(2)(أ) حكما يتعلق باحتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، حيث توكل مهمة الإشراف على أماكن احتجاز النساء، باستثناء أعضاء الأسرة الواحدة، الذين يستفيدون من الإقامة من أماكن واحدة.

وأكدت الفقرة (3) من المادة (5) من البرتوكول الثاني على مبدأ المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يدخلون ضمن مفهوم المحتجزين أو المعتقلين كما أوردت الفقرة (1)، و الذين قيدت حريتهم لأي سبب من الأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، حيث يستفيدون أيضا من الغوث الإنساني الفردي أو الجماعي، وبممارسة الشعائر الدينية و تلقي العون الروحي، بالإضافة لتلقي المراسلات و البطاقات. و أوجبت الفقرة (4) من المادة الخامسة على المسؤولين عن الاحتجاز أو الاعتقال اتخاذ التدابير اللازمة لأجل ضمان سلامة الأشخاص الذين يقرر إطلاق سراحهم.

وتضمنت المادة (6) من البرتوكول الثاني جملة من الأحكام المتعلقة بالمحاكمات و ما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح، فلا يجوز إصدار أي حكم بالإدانة أو تنفيذ أي عقوبة إلا بناء على حكم بالإدانة بواسطة محكمة تتوفر فيها بوجه خاص الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة. وأكدت الفقرات الفرعية على مبدئي الشرعية الجنائية و المسؤولية الجنائية الفردية، و على قرينة البراءة، و على الحق في المحاكمة الحضورية.

وتضمن نفس المادة كافة حقوق و وسائل الدفاع للمتهمين بارتكاب جرائم، و ضرورة إخطارهم الأفعال المنسوبة إليهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة، كما لا يجبر على الإدلاء بالشهادة على نفسه أو الإقرار بأنه مذنب. و تحظر الفقرة الرابعة من المادة (6) إصدار حكم الإعدام الذين هم دون 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة، كما لا تحظر تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال. أما الفقرة (5) من المادة (6) فهي تتناول العفو الشامل عند الانتهاء من الأعمال العدائية للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين.

وتحظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والخاصة بالكرامة، أخذ الرهائن، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمات سابقة أمام محاكم قانونية تكفل جميع الضمانات القانونية اللازمة.

أما المادة (4) من البرتوكول الإضافي الثاني، والتي جاءت موسومة: " **الضمانات الأساسية**" فقد أضافت أعمالا أخرى يحظر إتيانها أو التهديد بإتيانها حالا أو استقبالا و في كل زمان و مكان.

ويأتي على رأس قائمة الأفعال حق الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين كفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية في احترام أشخاصهم وعرضهم ومعتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية، و في أنْ يعاملوا معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. هذا بالإضافة لحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

الفصل الثاني:

مدى فعالية تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة في الواقع العملي

أكدت الاتفاقيات الدولية في نظامها الأساسي على الدور المهم الذي لعبته في إرساء العدالة الجنائية الدولية عن طريق تطبيقها حماية حقوق الإنسان والتكفل بضمانات المتهم في المحاكمة العدالة والتي تطوقنا إليها في الفصل الأول.

كذلك اجتهد القضاء الدولي الجنائي في تكريس حماية حقوق الإنسان وحقوق المتهم وضماناته من أجل إرساءها على أرض الواقع، فما حصل من مآسي ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا في البوسنة والهرسك والمجازر التي شهدتها روندا في إفريقيا إثر خلاف عرقي، كل ذلك أدى إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وإنتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة إستنادا إلى قرارات مجلس الأمن وكذلك بعد هذه المحاكم المؤقتة ومع تزويد الجرائم الماسة بحقوق الإنسان انشئت محكمة جنائية دولية دائمة بموجب معاهدة دولية، بهدف معاقبة مجرمي الحرب.

لدراسة هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى دراسة فعالية تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الدولي الجنائي المؤقت (المبحث الأول)، وسنتطرق إلى فعالية تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الجنائي الدائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: فعالية تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

تعددت المحاولات الدولية سواء على مستوى الاتفاقيات والتصريحات الدولية، لتنظيم الأعمال الحربية، وتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وبقيت هذه المحاولات نظرية وبدائية حتى قيام الحرب العالمية الأولى، التي شهدت تطورا لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية، وبعد ذلك كان الحرب العالمية الثانية، وما شهدته من مآسي وانتهاكات القوانين والأعراف الإنسانية، مما حد بالدول إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، فكان إنشاء محكمتي نورمبوغ وطوكيو والتي تعد السابقة الأولى لإيجاد القضاء الجنائي الدولي، رغم ما تعرضته من انتقادات[1].

بعد ذلك حدثت الأحداث المأساوية التي دارت رحامها في كل من جمهورية يوغسلافيا السابقة ولروندا، مما أدى بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إنشاء هاتين المحكمتين الجنائيتين الدولتين الخاصة بكلا من يوغسلافيا السابقة وروندا المعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[2].

في هذا المبحث سنخصص دراستنا حول المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة (المطلب الأول)، وكذا المحكمة الجنائية الدولية لروندا (المطلب الثاني).

---

[1]_ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة والتوزيع، 2008، ص 107.

[2]_مسعودي منتري، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائية حول القانون الدولي الإنساني، الجزائر، 2008، ص 215.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من جمهوريات عدّة يترأسها الزعيم التاريخي "جوزيف بريس تيتو"، وبعد وفاته في 1980، حدثت أعمال شغب والإخلال بالأمن والنظام العام، وقد عجلت نهاية الحرب الباردة في 1990 إلى إجراء أول انتخابات ديمقراطية أفرزت نتائجها وفقا لاعتبارات القومية وأعلت استقلالها تلك الجمهورية، فاستقلت كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك، ولم يبقى في الإتحاد غير صيربيا والجبل الأسود، فوجد المسلمون أنفسهم أمام أمرين إما إجراء استفتاء تقرير المصير، أو البقاء تحت نفوذ الصرب فاختاروا إجراء استفتاء شعبي في 29 فبراير 1992، وقد وافق 64 بالمائة من الشعب على الانفصال، ونتيجة لهذا القرار الذي اتخذ وكان خيار شعب بأكمله، شن الصرب مجازرهم ضد المسلمين والكروات من المدنيين والنساء والأطفال والشيوخ وحتى الأطفال الرضع، وهو ما دفع مجلس الأمن إلى تفعيل القضاء الجنائي الدولي في تلك المرحلة وإقرار العدالة الجنائية [1].

اصدر مجلس الأمن القرار 93/808 بتاريخ 1993/2/22،[2] الذي يقضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم خطيرة في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، ويعتبر هذا القرار الأول من نوعه، بعد محاكمات نور مبوغ سنة 1945، وطوكيو سنة 1946[3].

---

[1] _ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزوو، 2011، ص 93، 94.

[2] _ القرار 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22.

[3] _ خالد حسن أبو غزله، المحاكم الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 126.

بعد ما ذكرنا أسباب هذه الأزمة بصفة عامة، سنخصص دراستنا حول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (الفرع الأول) والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

ويقصد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن تختص في نطاق صلاحياتها عن الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا وهذه الجرائم حددتها المحكمة في نظامها الأساسي وتتمثل هذه الاختصاصات في:

أولا: الاختصاص الموضوعي:

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي[1]، اختصاص المحكمة الموضوعي، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وتشمل هذه الانتهاكات:

1-الانتهاكات الجسمية لاتفاقية جنيف لعام 1949.

وهي تشمل الأفعال التالية (القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمدا، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، أخذ المدنيين كرهائن)[2].

---

[1] _ أنظر: المادة 1 من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة.

[2] _ أنظر: المادة 3 من النظام الأساسي نفسه.

2-انتهاك قوانين وأعراف الحرب (جرائم الحرب).

وينطوي تحت هذه الانتهاكات (استخدام أسلحة أو غيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن والقرى عن استهتار وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية، مهاجمة أو قصف البلدان والقرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية بأي طريقة من الطرق، المصادرة أو التدمير أو الإضرار المعتمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة).

3-انتهاك اتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري عام 1948. (الجريمة الإبادة الجماعية).

وبموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة[1]، فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة تتصرف إلى (فقتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير بقصد منع التوالد، نقل أطفال الفئة قسر إلى فئة أخرى).

4-الجرائم المناهضة للإنسانية (جرائم ضد الإنسانية).

ويدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم جريمة (الإبادة، الاسترقاق، النفي، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، لأسباب عرقية أو دينية، سائر الأفعال غير الإنسانية) [2].

ثانيا: الاختصاص الشخصي.

يكون الفرد مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجرائم حسب ما نصت عليه المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

---

[1] _ أنظر: المادة 4 من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة.

[2] _ أنظر: المادة 5 من النظام الأساسي نفسه.

[3] _ أنظر: المادة 7 من النظام الأساس نفسه.

وما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة استبعاده الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة والذين كثيرا ما يرتكبوا الجرائم التي تنشأ المحكمة الدولية من أجلها أساسا، بل أن الرسمي لا يخفف من العقوبة أمام هذه المحكمة حسب ما نصت عليه المادة 2/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، وعاقبت المادة 7 في فقرتيها الثانية والثالثة الرئيس والمرؤوس إذا ارتكب الأخير جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، إذا كان بإمكان الرئيس العلم بارتكاب هذه الجرائم أو كان على وشك العلم بارتكابها ولم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكابها أو معاقبة مرتكبيها.

أما الفقرة الرابعة من المادة السابقة من النظام الأساسي فقد جعلت تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه أو حكومته سببا لتخفيف وليس إعفاءه من المسؤولية الجنائية[1].

والواقع أن الفقه الدولي يؤكد مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم ولحسابها ولا يجوز محاكمة الدول عن هذه الأفعال كونها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي العام بل يحاكم الأفراد مما يقع منهم من انتهاكات للقانون الدولي[2]، وهذا ما جاء في نص المادة السادسة من النظام الأساسي[3]

ثالثا: الاختصاص من حيث المكان والزمان.

فيما يتعلق باختصاص المحكمة من حيث المكان، فإن المراد بإقليمهم يوغسلافيا السابقة، هو إقليم جمهورية يوغسلافيا الإشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمي.

---

[1] _ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 56-57.

[2] _ مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 127.

[3] _ أنظر: المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ومن حيث الزمان، فإن اختصاص المحكمة يشمل الانتهاكات الجسمية التي ارتكبت منذ أول جانفي عام 1991، أما نهاية عمل المحكمة فهو أمر يحدده مجلس الأمن إلى حين رجوع السلم والأمن في إقليم يوغسلافيا سابقا في ذاك الوقت[1]، ونصت على ذلك المادة الثامنة من النظام الأساسي[2].

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

تصدر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أحكامها عن طريق دوائرها وتفرض عقوبات على الأشخاص المدنيين المسؤولين عن التجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما أن الحكم يصدر بأغلبية القضاة الموجودين في الدائرة، ويجب أن يعلن الحكم على الملأ وأن يكون مصحوبا برأي مكتوب ومؤيد بالأسباب والآراء المستقلة عنه والمعارضة له، كما أن العقوبات يجب أن تقتصر على السجن، ولقد نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة[3]، والتي أدرجت العقوبات التي تختص المحكمة بتوقيعها، يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة، ومن ثم فليس للمحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام، مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة أو خطورة الحياة.

ولكن ثمة صعوبة تواجهها المحكمة الجنائية الدولية عند تحديد مقدار العقوبة فليس هناك حدود تشريعية ومعايير واضحة عن توقيع عقوبة الحبس وإنما يجب أن تراعي المحكمة الممارسة العلمية والمعايير المتبعة عن إصدار الحكم بالسجن في محاكم يوغسلافيا السابقة، وأن تأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المحكوم عليه، كذلك

---

[1] _ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 169.

[2] _ أنظر: المادة 8 من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة.

[3] _ أنظر: المادة 24 من النظام الأساسي نفسه.

بحق للمحكمة إعادة أي ممتلكات أو أموال قد تم الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي غير مشروع إلى مالكها الأصلي[1].

أولا: محاكمة " دوسكو تأديش" Dusko Tadic.

من الناحية العلمية لهذه المحكمة ظهر التجسيد الفعلي للمسؤولية الجنائية الفردية في إطار المحكمة من خلال إصدار المحكمة منذ إنشائها ما يقدر 161 مذكرة اتهام، ومن أهم الأحكام التي أصدرتها إدانة المتهم " دوسكو تأديس" بتاريخ 1997/05/7 لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة 20 عاما[2].

ثانيا: محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش).

والتي مثلت أول محاكمة دولية فعلية لرئيس دولة أمام محكمة دولية، حيث بدأت محاكمته بتاريخ 2001/07/3، ووجهت له تهم تتعلق بإنتهاك قوانين وأعراف الحرب، واقتراف جرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الكرواتي، كما أدين بإرتكابه أعمال إبادة جماعية أثناء الحرب في البوسنة والهرسك، غير أنه توفي في السجن قبل صدور الحكم ضده بتاريخ 2006/03/11[3].

ثالثا: محاكمة " رادوفان كارادیتش ".

كان المتهم أحد أعضاء المؤسسين للحزب الديمقراطي الصربي وأصبح رئيس له من عام 1990 حتى 1996، كما شغل أيضا منصب رئيس مجلس الأمن القومي لجمهورية صيربيا ثم أصبح رئيسا لجمهورية صيربيا والقائد الأعلى للقوات المسلحة الصربية.

---

[1] _ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 285، 286.

[2] _ناتلي فاغتر، تطور نظام المخالفات الجسمية والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية، ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 850، 2013، ص 6 – 8.

[3] _ إيلينا ببجيتيش، المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد، 2002، ص 187.

وقد شارك المتهم في الأعمال الإجرامية المرتكبة في البوسنة والهرسك والتي هدفها إبعاد مسلمي البوسنة وكروات البوسنة بشكل دائم من الأراضي المطالب بها.

وجهت لع عدّة اتهامات لارتكابه عدّة جرائم من بين هذه الجرائم الإبادة الجماعية، القتل، خرق قوانين الحرب وأعرافها والأعمال اللاإنسانية (التهجير القسري)، وقد عاقبت المحكمة المتهم بالسجن لمدة 40 سنة[1].

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لروندا.

حدثت مجازر رهيبة في روندا إثر الخلاف العرقي بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وما جرى فيها من قتل واغتصاب وإبادة جماعية حصدت أرواح أكثر من مليون شخص، كان دافعا لحكومة روندا أن تلجأ إلى مجلس الأمن، الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق بموجب قراره رقم 935 في 1 جويلية سنة 1994[2]، وقدمت تقريرها الأولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1994[3]، ومن ثم أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، بتشكيل محكمة روندا مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 977 بتاريخ 22 فيفري 1995،[4] تم اختيار مدينة أروشا بدولة تنزانيا لتكون مقرا للمحكمة، باعتبار أن الحالة في روندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

---

[1] _ زياد أحمد، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص 98، 101، 102.

[2] _ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 935 الذي اتخذه في جلسته رقم 3400 المنعقدة بتاريخ 1994/7/01.

[3] _ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 955 الذي اتخذه في جلسته رقم 3453 المنعقدة بتاريخ 1994/11/8.

[4] _ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 977 الذي اتخذه في جلسته رقم 3502 المنعقدة بتاريخ 1995/2/22.

واتخذت المحكمة من مدينة أروشا بتنزانيا مقر لها، وكان اختصاصها مشتركا مع المحاكم الجنائية الوطنية[1].

وفي هذا المطلب سنخصص دراستنا حول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لروندا (الفرع الأول) والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية لروندا.

إن تحديد اختصاصات محكمة روندا ضروري لتمارس المحكمة الدولية نشاطها بصورة تكفل تحقيق الغاية من إنشائها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني، وتتمثل هذه الاختصاصات في:

أولا: الاختصاص الموضوعي لمحكمة روندا.

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي اختصاص المحكمة بالنظر إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب إحداها في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنين أيا كانت إنتمائها الوطني، السياسي، العراقي، المعنوي أو الديني[2].

كما تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية نظرا لأن طبيعة النزاع في روندا كان عبارة عن حرب أهلية وليست ذات طابع دولي.

وضمانا لتحقيق التكامل بين القضائيين الدولي والوطني، نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي[3]، للمحكمة الدولية، والمحاكم الوطنية للنظر في الأفعال الواردة في هذا النظام ومحاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكابها في نطاق الاختصاص المكاني

---

[1] _ خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة، أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 23.

[2] _ أنظر: المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

[3] _ أنظر: المادة 8 من النظام الأساسي نفسه.

والزمني للمحكمة الدولية، على أن يكون للمحكمة الدولية (السمو) على القضاء الوطني في كافة الدول الأمر الذي يعني بالضرورة أن للأولى (المحكمة الجنائية الدولية) أن تطلب من القضاء الوطني في أي حالة تكون عليها الإجراءات التخلي عن النظر في الدعوى المنظورة أمامها لمصلحتها طبقا لنظام المحكمة ولائحتها ومسايرة للإتجاه العام في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الدولي الجنائي فقد نصت المادة التاسعة من الفقرة الأولى من النظام الأساسي[1]، على عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة، لكن الفقرة الثانية من نفس المادة أوردت بعض الاستثناءات على هذا المبدأ [2].

ومعناه أي شخص تم محاكمته أمام القضاء الوطني عن أفعال تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لا يجوز محاكمة أما المحكمة الجنائية الدولية لروندا إلا إذا.

-كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة، أو كان الفعل الذي حكم عنه قد اعتبر جريمة من جرائم القانون العام أي يكيف قانونا على أنه جريمة دولية طبقا لما ورد في نظام المحكمة الدولية لروندا.

ثانيا: الاختصاص الشخصي.

نصت المادتين 5 و6 من النظام الأساسي لمحكمة روندا[3]، على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي، فهذا الاختصاص يتطابق مع الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا سابقا بحيث للمحكمتين سلطة محاكمة

---

[1] _ أنظر: المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

[2] _ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 70.

[3] _ أنظر: المادة 5 و6 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الخطيرة ضد القانون الدولي التي ارتكبت في الأراضي الرواندية[1].

ثالثا: الاختصاص المكاني والزماني.

فالاختصاص الإقليمي فقد نصت عليه المادة السابعة من الأساسي للمحكمة[2]، هو يشمل إقليم روندا، والأراضي المجاورة (انتهاكات القانون الدولي الإنساني الذي يقوم بها المواطنون الروانديون).

أما الاختصاص الزماني تضمنته الفقرة السابعة من النظام الأساسي وما تجدر ملاحظته أن المحكمة لها اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية، لكن يشترط الأسبقية (المادة 8 من النظام الأساسي).

وقد اعتمد نظام المحكمة مبدأ عدم محاكمة شخص لفعل واحد مرتين، لكن النظام الأساسي أورد استثناء إذا حكم الشخص على فعل اعتبر جريمة من جرائم القانون العام وليس جريمة دولية، في هذه الحالة يمكن محاكمة في محكمة جنائية دولية[3].

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية لروندا.

بدأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا عملها إبتداء من شهر سبتمبر 1997، لكن عملها كان يتسم بالبطء الشديد نظرا لأن المحاكمات كانت تجري في قاعة واحدة تجمع دائرتين، حيث أنه تم إقرار أربع عشر (14) لائحة اتهام موجه إلى واحد وعشرون (21) شخصا من مجموع الأشخاص الذين لا زالوا محتجزين وبناء على طلب رئيس المحكمة أصدر

---

[1]_ رامي فريجة، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 24.

[2]_ ينظر: المادة 7 من النظام الأساسي لروندا.

[3]_مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، مجلة المذكرة، العدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 256.

مجلس الأمن قرار بتاريخ 1998/04/30 بإنشاء دائرة ثالثة للدرجة الأولى للإسراع في المحاكمات.

أصدرت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة لرواندا أول أحكامها في سبتمبر 1998 حكمين كان الحكم الأول في 1998/9/2 ضد جون بول أكايسو Jeanpaul Akayesu عمدة مدينة "نابا" في رواندا من الدائرة الأولى للمحكمة بتهمة إرتكابه أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل، مما يمكن وصفه بجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم وحكم عليه بالسجن المؤبد[1].

أما الحكم الثاني فقد صدر بتاريخ 1998/9/4 ضد " جون كامبتدا " Jean Kambanda رئيس وزراء رواندا السابق خلال الفترة من 1994/4/4 إلى 1994/7/17 وذلك لإدانته بما ارتكبه من أفعال إبادة جماعية، والتآمر على ارتكابها، والتحريض المباشر عليها، والإشتراك في ارتكاب جرائم الإعتداءت الجسمية والنفسية، والقتل بحق أبناء قبيلة التوتسي، والجرائم ضد الإنسانية والتي تشمل على القتل وإبعاد المدنيين، وقد حكم عليه بالسجن المؤبد، وما زالت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها وتبحث في مسؤولية ارتكالبها[2].

تختص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، حسب نظامها الأساسي بمحاكمة الأشخاص المتهيمن بإنتهاك القانون الدولي الإنساني، وكذا المادة الثالثة المشتركة الإتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، والبروتكول الإضافي الثاني لسنة 1977، وهذا ما يميزها عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة

---

[1] _ عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 35، 36.

[2] _ خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص 176.

التي تختص بمحاكمة المتهمين على مخالفة اتفاقية جنيف لسنة 1949 ضد الأشخاص والأصول، وكذا الجرائم التي تقع مخالفة لقوانين الحرب[1].

[1]_ مستاري عادل، المرجع السابق، ص 261.

المبحث الثاني: فعالية تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الدولي الجنائي الدائم.

تعد المحكمة الجنائية الدولية انجاز تاريخيا للإنسانية، فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين انتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني، فخلافا لمحكمة العدل الدولية في شكاوي الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية، وخلافا فالمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية متعددة الأطراف هي معاهدة روما 1998م، وضعت معاهدة روما النصوص اللازمة لتأطير القانون الدولي الإنساني، ولإنهاء حضارة الحصانة والإفلات من العقاب[1].

وتواصلت الجهود لإعداد مشروع الإتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة التي انعقدت بالمؤتمر الدبلوماسي بالعاصمة الإيطالية روما، الذي إنتهى إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، بعد موافقة مائة وعشرون (120) دولة على التصويت، ومعارضة (7) سبعة دول، ثم فتح باب التوقيع على النظام الأساسي إبتداء من تاريخ 18 جويلية 1998 حتى 31 ديسمبر 2000، وبعد التصديق عليه من جانب ستين (60) دولة في 11 أفريل 2002 دخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في الأول من جويلية 2002[2].

والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي للمحكمة، وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[3].

---

[1] _ قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 33.

[2] _ يتكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة و128 مادة موزعة على 13 باب.

[3] _ أنظر: المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة ضمانات المحكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول) في حين سنقوم بتفعيل هذه الضمانات للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن وجود الضمانات القضائية للمتهم أثناء مرحلة المحكمة يعتبر بمثابة تكريس لحق المتهم في محاكمة عادلة، وتشمل هذه الضمانات في حق المتهم في اللجوء إلى جهة قضائية مختصة، مستقلة ومحايدة وهذه الضمانات تمثل الحماية القانونية التي تكفل حقوق المتهم أثناء مثولة أمام هذه الجهة القضائية، وهناك ضمانات متعلقة بسير المحاكمة وتتمثل في العلنية للمرافعات وحق المتهم في حضور إجراءات المحكمة، وللتعمق أكثر سنقوم بدراسة هذه الضمانات خلال هذا المطلب أين سنقوم بتقسيمه إلى فرعين، سنشير فيه غلى ضمانات المتهم أثناء المحاكمة المتعلقة بالجهة القضائية (الفرع الأول)، والضمانات المتعلقة بسير المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

قبل البدء في الحديث عن ضمانات المتهم أثناء المحاكمة سنتطرق أولا إلى الضمانات المتعلقة بالمحاكمة بصفة عامة إن الضمانات المتعلقة بالمحاكمة هي تلك الضمانات التي تلتزم الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضية بأن توفرها للمتهم، من خلال هذا سنسلط الضوء على أهم الضمانات التي يجب أن تكون متوفرة في مرحلة المحاكمة.

أولا: الضمانات المتعلقة بالمحاكمة.

وهذه الضمانات تتمثل في:

1-مبدأ الشرعية:

يسود المجتمع الدولي المعاصر مبدأ أساده القانون رغم اختلاف بعض الدول في تحديد مضمونه، ومفاده إلتزام جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة كأساس شرعية هذه السلطة[1]، ولقد نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية[2].

أ-لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:

يقصد به لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن بعدها تطبق العقوبة ووفقا لهذا المبدأ فإنه يجب أن يكون النص قانونا قد صدر سابقا لكل تجريم وبه نحدد بصفة مسبقة العناصر التي تضمنتها الجريمة والهدف من هذا المبدأ هو ضمان إحترام حقوق الإنسان والحريات العامة والأساسية، كما أنّ لمبدأ الشرعية الأهمية بالغة، فهو يتضمن حقوق الأشخاص من خلال تحديد أنواع الجرائم وكذلك العقوبات المقررة لها بشكل دقيق وواضح حتى لا تكون هناك فراغات في القانون[3].

ب-مبدأ عدم رجعية قانونية:

يرتبط مبدأ الشرعية مع مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص حيث نصت المادة 02/24 من النظام الأساسي بنصها: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام "[4].

---

[1] _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 121.

[2] _ أنظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ".

[3] _ عبد الرزاق خوجة، المرجع السابق، ص 111-112.

[4] _أنظر: المادة (2/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالاستثناء الوارد على هذا المبدأ وهو القانون الأصلح للمتهم الذي يقصد به جعل الفعل غير مجرّم، أو التقليل من مقدار وحتى يستفيد المتهم من هذا الاستثناء يجب أن يكون قد صدر ضده حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[1].

2-مبدأ قرينة البراءة:

إن مبدأ براءة المتهم مبدأ قانوني مفاده أن المتهم يعتبر بريئا إلى غاية أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات مع احترام كل الضمانات القانونية أثناء الإجراءات المحاكمة المتخذة ضده وذلك حتى صدور الحكم وعليه فمبدأ افتراض البراءة هو أن الشخص بريء إلى أن تثبت إدانته وهو مبدأ يحكم المعاملة التي يجب أن يلقاها المتهم خلال فترة التحقيقات الجنائية وإجراءات المحاكمة، وقد نصت المادة 66 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى من هذه المادة الإنسان بريئا إلا أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق فهذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة ويظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس[2].

وقد جاء النص على هذا اللاحق من المادة (2/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيها: " من حق كل متهم بإرتكاب جريمة إن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا..." [3].

ويترتب على افتراض البراءة إلقاء عبء الإثبات على الإدعاء العام فلا يكلف المتهم بإثبات براءته كونها مفترضة، كما يجب أن يفسر الشك لمصلحة المتهم[4].

---

[1] _ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 193.

[2] _ أنظر: المادة (1/66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] _ أنظر: المادة (2/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

[4] _ قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 188.

3-مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين:

يعتبر مبدأ جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، من المبادئ العامة في القانون الجنائي، بحيث أنه إذ حكم شخص من قبل عن فعل يشكل جريمة، فإنه لا يجوز محاكمته مرة أخرى عن ذات الجريمة، ويعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة[1]، () إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فنجد قد حظر تعريض الشخص المتهم للمحكمة أو العقاب على الجريمة سبق وأن أدين لها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا لقانون الإجراءات الجنائية في كل بلد[2].

ورد على هذا المبدأ استثناءات، وهذا ما نصت عليه المادة (3/20) من النظام الأساسي، حيث إذا كانت إجراءات التحقيق أو المقاضاة بغرض التستر على الشخص وتفادي المسؤولية عن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو التأخير في الإجراءات دون مبرر أو إتباع إجراءات غير نزيهة مع نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص للعدالة[3].

بعد تطرقنا إلى الضمانات المتعلقة بالمحكمة بصفة عامة سنتطرق إلى ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

ثانيا: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

إن توفير مثل هذه الضمانات للمتهم تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة، وهي الضمانة الحقيقية ضد الحرمان العشوائي للفرد من حقه في الحرية، ولكي تجري المحاكمة في أحسن الظروف سنتطرق إلى:

---

[1] _ محمود شريف بسيني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 225.

[2] _ أنظر: المادة (7/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية.

[3] _ أنظر: المادة (3/20) (أ) و(ب)، المرجع نفسه.

1- ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مختصة:

هي الهيئة التي تكون لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها، وتمتد الولاية على موضوع الدعوى من جهة، والشخص المقامة ضده من جهة أخرى، أما المقصود بحق المتهم في المثور أمام محكمة مختصة فيراد به حق المتهم في المثول أمام هيئة لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها سواء كانت المحكمة وطنية أو دولية، لأن مسألة الاختصاص تثار أمام المحاكم مهما كانت طبيعتها[1].

حددت الفقرة الأولى من المادة 5 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفة حصرية في المتابعة على اخطر الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، مستجيبة بذلك إلى حد ما لتطلعات المجتمع الدولي في وضع حد لفضائح هزت ضمير الإنسانية جراء ما خلفته من أعداد لضحايا لا يمكن تصورها في صفوف المدينين من الأطفال والنساء والرجال[2].

وكذلك ما جاءت به المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي الأخرى نصت على المحاكمة القانونية أمام الجهات المختصة[3].

2- ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة محايدة.

يعتبر حياد القاضي من أهم الضمانات التي ترتكز عليها الجهة القضائية حيث لا يمكن تصور قضاء دون هذا المبدأ باعتبار الأحكام التي تصدر من طرف القاضي هي التي تحدد مصير المتهم، ويقصد بحياد القاضي تجرده من النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية

---

[1] _ سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة – في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري–، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005، ص 28.

[2] _ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 19.

[3] _ ينظر: المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

حتى يتسنى له البث فيه بموضوعه، فالحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو لخصم على حساب آخر[1].

كما يمكن أن تكون فكرة الحياد ضمانة للمهتم لأنه الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن يركن إلى عدالة الحكم، وذلك لتجرد القاضي من الصفات التي تجعل هذه العدالة مشكوكا فيه[2].

كما أنه قد ورد التأكيد عليها أيضا في نظام روما الأساسي في نص المادة 40 التي قضت على:

1-« أن يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2- لا يزال القضاة أي نشاط يكون من المتحصل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة بهم.

3- لا يزال القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرع بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذو طابع مهني »[3].

3- ضمانة المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة.

تعد ضمانات المتهم في المحكمة العادلة من بين حقوق الإنسان الأساسية ومنها حق المتهم في محكمة مستقلة، إذ تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة، تتمتع بالإرادة المستقلة وتهدف إلى حماية المصالح المشتركة لدول الأعضاء، وأنشأت بموجب معاهدة بين الدول، فهي تهدف بمقتضى المادة 1 من قانونها الأساسي إلى أنها تكون هيئة دائمة تتألف

[1]_ إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص 38.

[2]_ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني (خلال المحاكمة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 25.

[3]_ أنظر: المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (19).

وفقا للمادة 34 من نظام روما الأساسي على مجموعة من الأجهزة التي تعمل بشكل مستقل[1]، حيث أجمع فقهاء القانون الوضعي على الدور المنتظر من القضاء بأنه لا يمكن أن يكون إلا إذا كان لهذا القضاء سلطة محايدة ومستقلة، كما أن استقلالية المحكمة تمثل العدالة الجنائية الدولية وتكمن في إلزامية ووحدة القانون الجنائي الدولي أو عن اختصاصها واستقلالها[2].

حيث منح النظام الأساسي لهذه المحكمة، اختصاصات واسعة لممارسة مهامها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة 5، محددة إياها بثلاثة في المادة 13 من النظام الأساسي وهي:

- إذا قامت دولة طرف بإحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر قد إرتكبت.
- إذا كان المدعي العام قد شرع من تلقاء نفسه بإتخاذ إجراءات التحقيق بخصوص جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

أما عن الطريقة الثالثة المشار إليها في الفقرة "ب" من هذه المادة، تتمثل في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من الجريمة المحددة بالمادة 5 قد إرتكبت، يتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناءا على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا للمادة 39،[3] أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلال به أو عدوانا، قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها على المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة.

---

[1]_ أنظر: المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]_ بالة رزيقة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 40- 41.

[3]_ أنظر: المادة 39: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا الأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

بالنظر للمادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المعد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن يتخذ إحدى الصور الثلاث:

– إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 قد ارتكبت.

– إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق، يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا عملا بالمادة 16.

– إذا قررت المحكمة عملا بالمادة 87 من النظام الأساسي تبليغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو إحالة المسألة إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرارات اللازمة في ظل تلك الظروف إذا كانت المسألة قد أحيلت على المحكمة من قبل مجلس الأمن. [1]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة.

للمتهم ضمانات هامة أثناء سير جلسات المحاكمة تضمن له محاكمة عادلة من خلال حضوره جلسات المحاكمة نظرا حساسية وضعه أثناء مرحلة المحاكمة في تقرير مصيره وذلك بالحكم عليه بالبراءة أو بالإدانة، تقررت في حقه مجموعة من الضمانات المتمثلة في:

أولا: مبدأ علنية المحاكمة.

ويراد بالعلانية حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد ودون تمييز للإطلاع على جلسات المحاكمة والعلم بها.

والهدف من علانية إجراءات المحاكمة وهو عدم الثقة بأحكام القضاء عندما تجري المحاكمات أمام الجمهور وتحت رقابية، مما يؤدي بهم إلى معرفة مدى تجرد القضاة على

[1] _ نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 61– 63.

التطبيق السليم وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد بالإضافة إلى أن مبدأ العلانية من شأنه الردع والزجر ببيانه للناس جزاء المجرمين وفي ذلك عبرة لغيرهم[1].

كما نص نظام روما الأساسي على هذا الحق في المادة 1/67 على أنه : " عند البث في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري في نزيه "[2].

كما أن الحق في النظر العني للقضايا يعني أنه يجب أن تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلانية، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية القليلة المحددة بدقة، كما أن الحق في النظر العلني للدعاوى الجنائية مكفول أيضا في المعايير الدولية[3].

وتعتبر العلانية من أهم ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق تمكين الأطراف الدعوى وممثليهم القانونين من حضور إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى السماح لأي شخص من الجمهور بالذهاب إلى مكان التحقيق وحضور إجراءاته[4].

ثانيا: مبدأ شفوية المحاكمة.

يعني مبدأ إجراءات المحاكمة وجوب أن تجري هذه الإجراءات شفويا، أي بصوت مسموع، في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة، كون المبادئ الأساسية للمحاكمات

---

[1] _ رحمة بن دعاس، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 55.

[2] _ أنظر: المادة 67/ 1 من نظام روما الأساسي.

[3] _ فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة، في المواثيق الدولية، لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2004، ص 12.

[4] _ عمر سدي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي التامغنست، العدد 2، جوان 2012، ص 242.

الجنائية توجب ألا تبني الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية والتي تجري شفويا أمام المحاكم وفي حضور الخصوم[1].

وتتجلى أهمية مبدأ الشفوية كضمانة لحقوق المتهم في كونه يساعد في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى سلامتها وصحتها والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي تناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره ويسمعه في جلسات المحاكمة من دفوع ومرافعات وطلبات وشهادات، كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الابتدائي وما يكون قد شابه من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه[2].

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة في نص المادة 2/69 : " يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقرد الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بالإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة التكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، وهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجب أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها "[3].

---

[1] _ علاء باسم صحيحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلطسين، 2011، ص 126.

[2] _ سناني جليلة، حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 60.

[3] _ أنظر: المادة 2/96 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتضح أن هذه المادة تنص على مبدأ مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة شفاهية باللغة التي يدركها ويستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها وفي هذا المجال فإن من حق المتهم الإستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء إذا كان هناك إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم[1].

ثالثا: السرعة في إجراء المحاكمة.

نقصد بالسرعة في إجراء المحاكمة أنه كل فرد إتهم بإرتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة، فيجب أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة، مع ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مدة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم، دون أي تأخير لا مبرر له، وهذا الحق نصت عليه المادة 67 من النظام الأساسي، حيث أن ضمان المحاكمة العاجلة في الدعوى الجنائية مرتبط بالحق في الحرية، وافتراض البراءة، وحق المرء في الدفاع عن نفسه، الهدف منه البث في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له وضمان اختصار فترة قلق المتهم خوفا على مصيره[2].

رابعا: حضور المتهم جلسات المحاكمة.

يعتبر هذا الحق ضمانة رئيسية لحماية حقوق المتهم وبذلك منحه الفرصة بأن يكون له دور إيجابي في الدعوى وبالإضافة إلى تحقيق مصلحته بإتاحة الفرصة له لتنفيذ أدلة الخصم بالإستفادة من الظروف المخففة أو المطالبة بالإستفادة منها.

---

[1] _ نوار مختار، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الموقع

https //www .google.com/amp/s/diae-r.

[2] _ خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 159.

وفقا للمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحق لكل منهم مرتكب لجريمة تختص بها المحكمة أن يحاكم حضوريا وهذا الأخير يستوجب إخطار المتهم ومحاميه بمكان وزمان المحاكمة قبل بدئها بوقت كاف[1].

ومبدأ الحضورية يعتبر أيضا من المبادئ الأساسية التي تهيمن على المحاكمات الجنائية وضمانة هامة لحماية حقوق المتهم، فإن قاعدة حضور المتهم لإجراء المحاكمة نتيجة حتمية بصفة الوجاهية والتي تتصف بها المحاكمة الجنائية، حيث أننا لا نستطيع أن نتكلم عن الوجاهية دون حضور الخصوم[2].

المطلب الثاني: تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة في المحكمة الجنائية الدولية.

أكدت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي على الدور المهم الذي ستعلبه في إرساء العدالة الجنائية الدولية كمعاقبة كل شخص يقوم بالأفعال المحظروة، ولا يمكن القول بأنه عندما يكون هناك تكامل بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين قوانين الدول الداخلية التي صدقت على النظام، وأصبحت جريمة العدوان مطبقة ليس معناه أنه عندما يطبق القانون الداخلي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع محاكمة الأفراد الذين حاكمتهم الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ولكن تستطيع محاكمتهم عندما ترى أن المحاكمة قد جرت صورية أو أن الدول غير راغبة أو عدم قدرة جهازها القضائي على إجراء المحاكمة[3].

---

[1]_ رحمة بن دعاس، المرجع السابق، ص 54.

[2]_ عباسة سفيان، الحق في المحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الوطني، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص 50.

[3]_ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان، في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 267.

ونصت عليها المادة 17 من النظام الأساسي، وسنتطرق في مطلبنا هذا إلى العلاقة الموجودة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن (الفرع الأول)، ونتطرق إلى أهم القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

منذ إنعقاد مؤتمر روما، والولايات المتحدة ومعها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تسعى غلى ضمان دور المجلس في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن مواقف الأعضاء الدائمين وبالرغم من اتفاقهم على المبدأ، لم تتطابق بصورة كاملة إذا اتجهت المملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين إلى مؤازرة مبدأ إنهاض اختصاص المجلس هذا بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام من جهة أخرى.

أما الولاية المتحدة فكانت تسعى إلى تمكين مجلس الأمن دون غيره من مباشرة الإدعاء الدولي، أمام المحكمة ولوفي مواجهة جرائم انصوفت مجمل الدول صاحبة الاختصاص الأصيل بالمحكمة في شأنها إلى عدم قبول ميثاق روما ذاته.

وإذا كان قد قدر لواضعي ميثاق روما الوقوف في وجه الطروحات الأمريكية التي تبدوا غريبة إلى حد بعيد إلا أنهم لم يتمكنو من إنكار تنبؤ مجلس الأمن مركز الإدعاء الدولي أمام المحكمة الدولية جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام[1].

أولا: سلطة إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تضمنت المادة 13 من النظام الأساسي[2] على صلاحيات المجلس بإحالة حالة المدعي العام في حالة إرتكاب جرائم واردة في المادة 5.

---

[1] _ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 154.

[2] _ أنظر: المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة فلا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتأكد من إحترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12، بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو أن تكون دولة التسجيل طرفا في النظام، إذ كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، فقرار مجلس الأمن المتخذ طبقا للفصل السابع من الميثاق يعفي المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، غير أنه ينبغي التأكد على أن قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه، فالقرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحيلت على المحكمة[1].

إن إعطاء مجلس الأمن مثل هذه الصلاحية فإنه سينقص الثقة في استقلال المحكمة الجنائية الدولية، وعليه تكون مصداقيته ناقصة، لأنه يمكن للأعضاء الدائمين من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان النامية[2].

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية.

تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثنى عشر شهرا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".

خلافا لما سبق رؤيته في المادة 13 من النظام الأساسي يتعلق بصلاحية مجلس الأمن في إحالة حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 5

---

[1] _ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 62.

[2] _ عمر محمود سليمان المخزومي، المرجع السابق، ص 359.

قد ارتكبت، فإن الأمر يتعلق هنا بإجراء مغاير تماما للأول، فبدلا من أن يحيل المجلس على المدعي العام حالة للتحقيق فيها أو المقاضاة عليها، يصدر قرارا موجها إلى المحكمة بغرض وقف التحقيق أو المقاضاة في الحالة المعروضة عليها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وهو ما اعتبره البعض بمثابة إجراء سلبي يشيل نشاط المحكمة[1].

الفرع الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بعد دخول النظام الأساسي لنظام روما حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، تلفت المحكمة قضايا سواء محالة من طرف دول الأطراف، أو من مجلس الأمن أو متعلقة بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل في:

أولا: التطبيقات العلمية للإحالة من طرف دول الأطراف في النظام الأساسي لروما.

1- إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية:

يرجع تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أغسطس 1998، حينما أمر " لا ورنت كابيلا " رئيس الجمهورية في ذلك الحين، بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو بعد انتصاره عام 1997، حيث أدى ذلك الإجراء إلى حدوث عدة حالات تمرد في الجيش، تفاقمت جدتها لتصبح حركة ترمي إلى الإطاحة بالحكومة، وسرعان ما تطور الصراع إلى نزاع إقليمي قدمت فيه كل من روندا وأوغندا الدعم إلى المتمردين، وتلقي الرئيس " كابيلا " الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزمبابوي والجيش الكنغولي.

ارتكتب العديد من الجرائم في جمهورية الكونغو من أعمال القتل والنهب، وتجنيد الأطفال، جرائم الإغتصاب، والتعذيب والاحتجاز دون سند قانوني، أحكام بالإعدام، التهجير القسري.

وفي عام 2004 تلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية رسالة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة.

---

[1] _ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 71.

وبتاريخ 23 يونيو 2004 أعلن المدعي العام للمحكمة قراراه بفتح التحقيق الأول للمحكمة، في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 يوليو 2002، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات.

وبالفعل بدأت التحقيقات، وذلك بزيارة محققو المحكمة لإقليم (إيتوري) حيث تركزت التحقيقات الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الإقليم[1].

كما تم ضم قضية كل من " جيرمان كاتانغا " و" ما ثيو نغود جواوشوري " من طرف الدائرة التمهيدية على أساس اشتراكهما في المسؤولية عن الجرائم المنسوبة إليهما في إطار الهجوم على قرية " بوغورو" الواقعة في إقليم إينوري بتاريخ 2003/02/24.

2- إحالة قضية أوغندا:

تواجه حكومة أوغندا برئاسة " بوري موسيفيني " ثلاث حركات تمرد هي: (جيش الرب، جبهة تجرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي)، وكلها تعادي أقلية " التوتسي" التي ينتمي إليها " موسيفيني " غير أن ابرز هذه الحركات وأكثرها تمردا " جيش الرب " الذي تشكل من جماعات منشقة وأفراد من " الجيش الشعبي الأوغندي"، والتي قامت في النصف الأول من عام 2004 بتصعيد الهجمات ضد المدنيين في عدة مناطق (غولو، كيغوم، بادبر) كما هاجمت مخيم في منطقة " ليرا" وقتلت أكثر من 200 شخص.

وعلى هاته الأحداث قامت حكومة " أوغندا " بالإحالة القضية إلى المحكمة بتاريخ 29 جانفي 2004، وبعد تأكد المدعي العام من صحة البيانات والمعلومات وأن الجرائم المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة، أقر بوجود أساس قانوني للبدء في التحقيق، وقام بإبلاغ جميع الدول الأطراف إسناد القضية إلى الدائرة التمهيدية الثانية.

---

[1] _ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 372-373.

وقد أصدرت المحكمة أوامر القبض بتاريخ 14 أكتوبر 2005 ضد كل من " جوزيف كوني"، " فانسون أوتي "، " أوكوتو أوديامويو "، " أنغوان "، " دومنيك"، وقد كانت لمذكرات الاعتقال عوامل حاسمة في طريق المفاوضات حيث ساهمت في توقيع جيش الرب للمقاومة سلام نهائي.

كذلك المحكمة الجنائية الدولية أحيلت لها قضية وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية مالي.

ثانيا: التطبيقات العلمية للإحالة أمام المحكمة الجنائية في القضايا المحالة من طرف المدعي العام.

1- قضية كينيا:

تعود أسباب النزاع في كينيا إلى الصراع حول الانتخابات بين حزب الاتحاد الوطني الإفريقي لكينيا الحاكم والمعارضة خاصة بعد فوز المترشح " كيباكي " سنة 2007، الأمر الذي تحول غلى تصفيات عرقية[1] للمعرضة في شكل هجمات دامت شهرين، استهدفت السكان المدنيين، مخلفة دمارا في البلاد وحملات عنف واسعة ضد النساء والأطفال، ولم تهدأ إلا بعد توقيع الاتفاق بإقتسام السلطة بين الرئيس " كيباكي " ومنافسه " أوديغا "[2].

وقد كان المدعي العام تلغي في 2009 وثائق ومعلومات من طرف لجنة " واكي " مما دفع بالمدعي العام إجراء تحقيق في 2009، للحصول على إذن التحقيق في الجرائم، ووافقت الدائرة في 2010، وهذا وقد تم توجيه إتهام إلى نائب الحالي، لإرتكابه جرائم في 2011، والتأكد من نسبها إليه، وفي مارس 2011 طعنت المحكمة الكينية على مقبولية القضيتين

[1] _ عوالي إيمان، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة، 2014، ص 209.

[2] _ محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتة، الجزائر، 2015، ص 236.

الكينيتين أمام المحكمة على العنف المرتكب في أعقاب انتخابات (2008/2007)، غير أن الدائرة التمهيدية رفضت الطعن لإنعدام الأدلة، إذ أن الحكومة الكينية قامت حقيقة الأمر بالتحقيق مع أي من الأفراد، وتم تحديد جلسات لمحاكمة نائب الرئيس الكيني بداية من 10 سبتمبر 2013[1].

ثالثا: التطبيقات العلمية للإحالة من طرف مجلس الأمن.

1- قضية دافور – السودان.

بناء على السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة في مادتيها (13-16) بإحالة القضية إلى المحكمة، قام المجلس بإصدار القرار رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005 يحيل فيه الوضع في السودان إقليم " دافور " إلى المحكمة.

تفجر النزاع في إقليم " دافور" بالسودان منذ فيفري 2003، عندما اشتعلت المواجهات المسلحة بين حركات محلية معارضة للنظام السياسي القائم وهي جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، من جهة والميليشيات المساندة له من جهة أخرى، ونتيجة للطبيعة الإثنية والقبلية المتشابكة في المنطقة تعرض المينون للكثير من الجرائم، من قتل وقصف وإغتصاب أدى إلى تدفق الآلات من اللاجئين إلى دولة " التشاد "[2].

وأمام تفاقم الوضع في السودان أمر الرئيس السوداني " عمر البشير " في ماي 2004 بتكوين لجنة تقصي الحقائق حول هاته الانتهاكات، والتي باشرت عملها مستندة على قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق

[1] _ سويح باهية، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 56.

[2] _ عوالي إيمان، المرجع السابق، ص 214.

التاريخية ذات الصلة، وقد قدمت تقريرها بتاريخ 23 جانفي 2005 واستنتجت فيه على أن الجرائم المرتكبة بالرغم من جسامتها لا تشكل جريمة " إبادة " لعدم توفر شروطها[1].

وفي 6 جوان 2005 أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرار البدء في التحقيق في قضية دافور بعد أن تأكد من مقبولية أمام المحكمة، فبعد صدور هذا القرار قامت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة تختص في الجرائم المرتكبة في دافور تنفيذا للمراسيم الصادرة في 7 و11 جوان 2005 غير أن هذه المحاكم لم تنظر إلى الجرائم العادية التي ارتكبت أثناء النزاع، كما أنها لو يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة[2].

[1]_ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 381.

[2]_ ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمصنفة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر، 2012، ص 173.

خاتمة

خاتمة

يتبين لنا من خلال الدراسة أن موضوع الضمانات القضائية لحقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي اهتمت بها المواثيق الدولية العالمية باعتبارها جملة من الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص داخل دولة القانون، بغية حماية حقوقهم من كل انتهاك قد يطالها. وتتضمن بالأساس الحق في اللجوء إلى القضاء، الحق في قرينة البراءة، الحق في محاكمة عادلة، الحق في الدفاع، الحق في محاكمة قانونية عادلة، والحق في شرعية الجرائم والعقوبات إلى غير ذلك من الحقوق، التي لا يجوز المساس بها في أي ظرف كان، وهذا بالنظر لأهمية هذا الحق.

اهتم المجتمع الدولي بموضوع الضمانات القضائية لحقوق الإنسان خاصة في مطلع القرن العشرين، حيث بدأ تدوين هذه الضمانات وتدويلها فعليا مع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، مما شكل نقطة انطلاق لها، خاصة مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. و تمثلت الخطوة الموالية لمنظمة الأمم المتحدة اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، و التي نصت على العديد من الضمانات القضائية، كعدم جواز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا و حقه في المحاكمة العادلة. و بالرجوع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه يعد دليلا تاريخيا على الإجماع البشري حول نظام موحد للقيم، و الذي اكتسبت من خلاله الضمانات القضائية لحقوق الإنسان أهمية عالمية، رغم ما قيل عن قيمته الإلزامية.

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 على ما ورد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصبغ نصوصه بالطابع الإلزامي بعد انخراط غالبية دول العالم والمصادقة على أحكامه.

وأكدت بدورها الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة على مجموعة من الضمانات القضائية من خلال عدة مؤتمرات دولية ذات صلة بحقوق الإنسان من بينها اتفاقيتي الدوليتين لمنع الإبادة الجماعية لعام 1949 ومناهضة جريمة التعذيب لعام 1984، لأجل منع أي انتهاك يمس بها. وتتعلق هذه الضمانات أساسا بالجرائم الخطيرة مثل التعذيب والاختطاف والحرمان من الحياة تعسفي، إضافة إلى اتفاقيتي حماية حقوق المرأة لعام 1967، للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي يتنافي مع كرامة الإنسان، الذي يحول دون الاشتراك المرأة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والثقافية، وكذلك نصت الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لعام 1989 على مجموعة الضمانات التي تنص على عدم حرمان أي طفل من حريته بصورة تعسفية وغير قانونية،وعدم تعريضه للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة.

خاتمة

وعلاوة على ما سبق، فقد عززت القواعد النموذجية لمعاملة السجناء لعام 1979 والمبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن1979من الضمانات القضائية التي تكفل للمتهمين احترام كرامتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية مع ضمان محاكمة عادلة خلال فترة اعتقالهم أو سجنهم.

وقد ظهرت الحاجة مجددا لوضع اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان من أجل تكريس نصوص جديدة تراعي بصفة خاصة الخصوصية الثقافية و العوامل المشتركة بين الدول الأعضاء فيها. ولهذا السبب سعت المنظمات الإقليمية لإعداد العديد من الاتفاقيات على المستوي الإقليمي لأجل تعزيز الضمانات القضائية، وحماية حقوق الإنسان.

ويعتبر النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أول الأنظمة الإقليمية ظهورا والأكثر تطورا، حيث اعترف للفرد بسلطة اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حينما ينتهك أي حق من حقوقه، أو حرية من حرياته الأساسية. وفي نفس السياق تأثر النموذج الأمريكي لحقوق الإنسان كثيرا بالنظام الأوروبي في مضمون الضمانات القضائية. أما بالنسبة للنظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فهو يختلف نوعا ما عن النموذجين السابقين من حيث الضمانات المقررة مقارنة بالنماذج الأخرى. وإضافة إلى ذلك نجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي احتوي على مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تكريس الضمانات القضائية للحصول على محاكمة عادلة متوقف على الجدية وحيادية وموضوعية واستقلالية الجهة التي تفصل في النزاع سواء مدنيا أو جزائيا.

أكدت الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني على مجموعة الضمانات القضائية نظرا للتعسف الذي وقع على ضحايا النزاعات المسلحة من طرف دولة طرف في النزاع أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها من خلال ضمانات التي أوردتها الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من بينها تدابير الإقامة الجبرية، أو الاعتقال، محكومة بقاعدة المشروعية...، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يتضمن بشكل خاص الضمانات القضائية في حالة تعرض الأشخاص المحميين للمحاكمة من طرف أطراف النزاع، لأفعال مجرمة يكونون قد ارتكبوها، أو في ظروف الاعتقال وكذلك أهم الضمانات المحاكمة العادلة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال ضمانات المادة المشتركة تتمثل في الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية الواجبة من طرف

خاتمة

الحكومات أو الأطراف السامية المتعاقدة تجاه مواطنيها ورعاياها من المتمردين،فمجال تطبيقها لا يقتصر على الحكومات بل على الأشخاص والجماعات المشاركة في العمليات العدائية.

إضافة إلى الضمانات القضائية الأساسية في إطار البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 تضمن معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية معاملة إنسانية ودون تمييز مجحف ووسع من الأفعال المحظورة .

ومن خلال هذا التحليل والوصف يمكن التوصل إلى نتائج هته الدراسة إضافة إلى جملة من التوصيات والنتائج نذكر ما يلي:

- ضمانات المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان فهي واجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم التي اعترفت بها العديد من المواثيق الدولية.
- تهدف الضمانات القضائية أساسا للمساعدة على ضمان حقوق المتهمين وحمايتهم من أي محاولة لانتهاك أو المساس بها.
- تعثير هذه الضمانات جوهر المحاكمة العادلة التي يجب توافرها في جميع مراحل المحاكمة.
- كان لضمانات القضائية النصيب الأوفر بالاهتمام في المواثيق الدولية والإقليمية ويجب أن تكون هذه الضمانات أمام سلطة قضائية مستقلة ومحايدة أثناء المحاكمة.
- ضرورة الأخذ بمبدأ البراءة.
- الهدف من تكريس هذه الضمانات في محاكمة عادلة هو تكريس المبدأ براءة المتهم إلى غاية إثبات ارتكابه للجريمة من طرف محكمة مختصة ونزيهة ومشكلة وفقا للقانون،كما تهدف إلى إرساء دعائم العدالة الجنائية التي تكفل الحصول على محاكمة عادلة.

ومن بين أهم التوصيات التي يمكن أن نمليها بعد هذا الفحص فهي كالآتي:

- لتجسيد هذه الضمانات لابد من إسقاطها على ارض الواقع لتمكين الشخص من ممارسة حقه في الدفاع أمام القضاء التي أبرزتها معظم الاتفاقيات الدولية للحصول على محاكمة عادلة.
- تطبيق القوانين الدولية التي تنص على الضمانات القضائية تطبيقا فعليا.

- يثبت أن افتراض البراءة كأصل عام في الإنسان هو الأساس الذي تقوم عليه حق المتهم في محاكمة عادلة لأنه هو القادر دون سواه على تفسير سائر ضمانته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I.باللغة العربية.

1/ الكتب.

1. إبراهيم العناني، بسيوني محمد شريف، وآخرون، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

2. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

3. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

4. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.

5. أماني جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009.

6. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني (خلال المحاكمة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

7. حمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.

8. خالد حسن أبو غزله، المحاكم الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

9. سعد الله عمر إسماعيل، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.ب، ط، ب، د، س، ن.

10. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان_دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1988.

11. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

12. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985.

13. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

14. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة والتوزيع، 2008.

15. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

16. كلوديو زانغي، ترجمة: فوزي عيسى، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006.

17. محمد انس جعفر، احمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999.

18. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

19. مسعودي منتري، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائية حول القانون الدولي الإنساني، الجزائر، 2008.

20. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981.

21. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2009.

22. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان، في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

23. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

24. هيثم مناع وآخرون، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2003.

25. وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولا: رسائل الدكتوراه.

1. بن نجاعي نوال ريمة، خصوصية النظام العربي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018.

2. لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

1. محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتة، الجزائر، 2015.

3. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوي الإقليمي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سلسلة رسائل جامعية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

4. معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2016.

ثانيا: مذكرات الماجستير:

3. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة، أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

4. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزوو، 2011.

5. زياد أحمد، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

6. زيدان الوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

7. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة – في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري–، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005.

8. علاء باسم صحيحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلطسين، 2011.

9. عوالي إيمان، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، 2014.

10. كرليفة سامية، الحق في المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة يحي فارس، المدية، كلية الحقوق، 2013.

11. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمصنفة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر، 2012.

ثالثا: مذكرات الماستر:

1– إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014–2015.

2- بالة رزيقة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.

3- رامي فريحة، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

4- رحمة بن دعاس، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

5- سناني جليلة، حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

6- سويح باهية، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

7- عباسة سفيان، الحق في المحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الوطني، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص 50.

3/ المقالات:

1- إيلينا ببجيتيش، المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد، 2002.

2- بلودنين احمد، الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك الداخلي والحماية الدولية، مجلة صوت القانون، العدد الأول، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014.

3- حميد أربيعي، المحاكمة العادلة أساس العدل في دولة القانون، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، مجلة فصيلة سداسية تصدر بوجده، تعنى بالقضايا والمنزعات القانونية محليا ودوليا، وفي سائر الفروع، عدد مزدوج 11/10، 2010.

4- عمر سدي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي التامغنست، العدد 2، جوان 2012.

5- فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة، في المواثيق الدولية، لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2004.

6- محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية في: حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، الطبعة الأولى، سلسلة كتب المستقبل العربي (41)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2005.

7- مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المذكرة، العدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

8- ناتلي فاغتر، تطور نظام المخالفات الجسمية والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية، ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 850، 2013.

4/ المداخلات:

- محمد أمين الميداني، مقدمة عن الحق في المحاكمة العادلة في الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، فعالية اليومين الدراسيين حول"حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون"، يومي 15 و16 نوفمبر 2000، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2000.

5/ النصوص القانونية:

- **الاتفاقيات الدولية.**

أولا: الاتفاقيات الدولية العالمية:

1. اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والغرقى في البر لعام1949.
2. اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالأسرى لعام 1949.
3. اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية الجرحى والغرقى في البحر لعام1949.
4. اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949.

5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1984/12/10، دخلت حيز النفاذ في 1984/06/26، أنظمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بموجب مرسوم رئاسي رقم 89_66، مؤرخ في 16 /1989/05.ج.ر.ج.ج، العدد 20، الصادر بتاريخ 17/05/1989.

6. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 261 ألف (د_3) المؤرخ في 9/كانون الأول/ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 كانون الثاني/يناير 1951.

7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر1948، انضمت إليه الجزائر بموجب دستور 1963، ج.ر.ج.ج، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

8. البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

9. البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977.

10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز المفاذ في 1976/03/23، أنظمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89_67 مؤرخ في 5/16./ 1989 ج.ر.ج.ج، العدد 20 الصادر بتاريخ 26/02/1997.

11. القواعد النوذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في جنيف عام 1955، اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 633 جيم (د_24)، المؤرخ في 31 جويلية 1957 و2076 (د_62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

12. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع بتاريخ 26 جوان 1945 أنظمت إليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.

ثانيا: المواثيق الدولية:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والدولية لرواند لسنة 1994.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في 17/ 07/ 1998، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/1.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أبرمت هذه الاتفاقية في روما في نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتمدت بتاريخ 1969/11/22، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في 06/27 /1981، دخل حيز النفاذ في 101986/21، صادقت عليه الجزائر بموجب قانون رقم 87_06 مؤرخ في 1987/02/03، يتضمن الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج.ر.ج.ج، العدد 6، الصادر بتاريخ 4/02/1987.

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد في مؤتمر القمة العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004، دخل حيز النفاذ في15مارس 2008، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي في11فيفري 2006، بموجب مرسوم رئاسي رقم 06_62، ج.ر.ج.ج، العدد الثامن لسنة 2006.

رابعا: القرارات الدولية:

1- قرار مجلس الأمن رقم 808 الذي اتخذه في جلسته رقم 3175 بتاريخ 1993/02/22، يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

2- قرار مجلس الأمن رقم 955 الذي اتخذه في الجلسة رقم 3453 المنعقدة بتاريخ 1994/11/08، يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

6/ التقارير:

1. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018/2017، حالة حقوق الإنسان في العالم، ص ص308_309، متوفر على موقع: www.Amnesty.org/ar

2. التقرير الذي قدمته منظمة العفو الدولية للجنة مناهضة التعذيب تحت عنوان: "الجزائر موجه إلى لجنة مناهضة التعذيب: http://www.Amnesty.org/ar/

3.تقرير منظمة "هيومن رايش ووتش" تحت عنوان" الحقيقة والعدالة معطلتان، لجنة الدولية الجديدة بشأن حالات الاختفاء": htt://www.hrw.org/en/resports

7/ الدوريات

1.يلينا يبجيتش، "المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف" مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام2005.

2.رنيز بلاتنو، "حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية،" المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28 نوفمبر، ديسمبر1992.

8/ مصادر الانترانت:

- المفوض السامي لحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة: www.ohchr.org/AR

II.بالفرنسية

A.OUVRAGES:

1. CERNA (Christina M), Général de droit international examinées par interaméricaine des droit de l'homme, AFDI, édition du CNRS, Paris, 1996.

2. EL KOUHENE (MOHAMED), les garanties Fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme, Renoun livre 2009.

3. ERGEC (Russen), Protection européenne et internationale des droits et de l'homme, Bruyant, Bruxelles, 2004.

4. Sudre (Frédéric), Droit international et européen des droits de l'homme, 3eme édition, presses universitaires de France, Paris, 1997.

5. Ngyuen Quoc Din et d autres, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC ,8eme édition, ÉDITIONS POINT DELTA et L,G,D,J,LIBAN, 2009.

B.THESES ET MEMOIRES:

a) Mémoires:

- MARGARET (MURRAY), le pacte international relatif aux droits civils et politiques, un autout méconnu et mal utilisé en vue de la promotion des droits des femmes et de leur droit à l'égalité. Mémoire présenté comme exigence partiel, de la maitrise en droit international des droits de la personne, université du Québec à Montréal, juin2001.

b) Articles:

1. Commentaires de l'article 3 de la 4eme convention de geneve, op, cit.

2. Commentaires du 3eme article du la 4eme convention de geneve, op, cit.

3. LE BOT (OLivier), le droit au recours comme garantie des droits fondamentaux l'article 8 de déclartoin universelle des droits de l'homme, cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, n7, France, 2009.

4. LEBERTON (G), "les atteintes aux droits fondamentaux par l'État debsiége et l'État d'urgence", C.R.D.F, n°6,2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	/
شكر وعرفان	/
قائمة المختصرات	2-1
مقدمة	4
الفصل الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية	9
المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية	**10**
المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية	10
الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية العامة	11
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة	21
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية الإقليمية	32
الفرع الأول: النموذج الأوروبي والأمريكي	32
الفرع الثاني: النموذج العربي والإفريقي	40
المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني	**50**
المطلب الأول: في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 في برتوكوليها الإضافيين لعام1977	51
الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	51
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار البرتوكول الأول لعام 1977	58
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية	59
الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية	60

فهرس المحتويات

جنيف لعام 1949	
الفرع الثاني: ضمانات القضائية الأساسية في إطار البرتوكول الإضافي الثاني	63
الفصل الثاني: مدى فعالية تطبيق ضمانات المحكمة العادلة في الواقع العملي	67
المبحث الأول: فعالية تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.	**68**
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.	69
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.	70
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.	73
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لروندا.	75
الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية لروندا.	76
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية لروندا.	78
المبحث الثاني: فعالية تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة في القضاء الدولي الجنائي الدائم.	**81**
المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.	82
الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.	82
الفرع الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة.	89
المطلب الثاني: تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة في المحكمة الجنائية	93

فهرس المحتويات

الدولية.	
الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.	94
الفرع الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.	96
خاتمة	**102**
قائمة المصادر والمراجع	**107**
فهرس المحتويات	**118**